استنباط القواعد الأصولية من حديث صلاة العصر في بني قريظة

د. أسامة أحمد محمد كحيل[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن عبده ورسوله محمدا خاتم النبيين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه ومتبعيه، بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من يسر الشريعة الإسلامية السمحة الإذن في الاجتهاد، وترتيب الأحكام الشرعية على ما يتوصل إليه المجتهد ولو على سبيل الظن، وقد شاع بين العلماء قولهم: "لا اجتهاد مع النص" ومرادهم: إذا ثبت النص الشرعي على الحكم فلا مجال للاجتهاد تغييرا للحكم المنصوص عليه، أما إذا ورد النص الشرعي مشتملا على أمر أو نهي أو عموم أو نحوها، ومحتملا لأكثر من دلالة، فإن الاجتهاد سائغ في استنباط الحكم عبر تلك الدلالات، وهذا البحث يوضح أن الاجتهاد مشروع في تأويل النص قطعي الثبوت عند المجتهد، وأنه مقبول ولو كان ما أدى إليه الاجتهاد صرفا للنص عن

(*) كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد – أبها– المملكة العربية السعودية.

ظاهره، وحملا له على معنى بعيد انقدح للمجتهد رجحانه، بعد تمحيص الأدلة والدلالات والقواعد، متى كان المجتهد متضلعا من العلم الشرعي، مستوفيا لشروط الاجتهاد، ورعا تقيا لم يقترف هوى ولا تشهيا يبعده عن الجادة المستقيمة، كما أنه يعد تجلية للقواعد الأصولية التي يبنى عليها استنباط الصحابة ﷺ للأحكام من الأدلة، تلك القواعد التي كانت معلومة في الصدور، وإن لم تكن مدونة في السطور.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية موضوع البحث من كونه يعالج مشكلة مزمنة ومتجددة بين أفاضل الظاهرية المتمسكين بحرفية النص من ناحية، وبين جهابذة أصحاب التأويل الذين لا يألون جهدا في استقراء المعاني، والتعرف على مدى تأثيرها في الأحكام، وتوسعة باب الاجتهاد بناء على النظر في الدلالات والمصالح من ناحية أخرى، وهذه القضية لا يكاد يخلو زمن ولا مكان من الحاجة – بل الضرورة – إلى الانصياع للحكم الشرعي فيها بعدم تعنيف المخالف، ووجوب الاحترام والتقدير المتبادل بين المختلفين من المجتهدين، وتجويز عمل كل من المجتهدين في خاصة نفسه بما أداه إليه اجتهاده، سواء كان ظاهريا أم متأولا مع الاعتراف بحقوق الآخرين والتزام الجميع بما جرى عليه القضاء، أو سنت على أساسه الأنظمة واللوائح والقوانين؛ رفعا للخلاف متى كان الحكم اجتهاديا، واستنباطه منضبطا بالقواعد المقررة لا يشوبه محادة للشريعة أو اتباع الهوى.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق في أهمية الموضوع فإن ثمة أسبابا لاختياره جعلته جديرا بتوفري عليه، وبذل غاية الوسع في تفصيله وتأطيره، وعرضه بهذه الصورة، وأهمها:

١ – رغبتي الشديدة في تلبية رغبة نجباء طلاب العلم الشرعي في التعرف على مكانة قواعد علم أصول الفقه في زمن الوحي ومدى استحضارها لدى علماء الصحابة الكرام.

٢ – إعلاء القواعد السامية لآداب الاختلاف في الإسلام، وخصوصا عند قناعة كل ذي رأي برأيه.

٣ – تيسير تطبيق قواعد أصول الفقه على النصوص الشرعية، ورد الرأيين الفقهيين في المسألة الواحدة إلى المنـــزع الأصولي لكل منهما.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة، وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته ومنهجه.

تمهيد: نص الحديث ودلالته على فقه الصحابة ودقة استنباطهم.

المبحث الأول: الأدلة الإجمالية وقضايا الحكم الشرعي والاجتهاد والتقليد عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الإجمالية عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث.

المطلب الثاني: تقسيمات الحكم الشرعي عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث.

المطلب الثالث: قضايا الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث.

المبحث الثاني: قواعد الاستنباط من النصوص والترجيح بينها عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: قواعد الاستنباط من النصوص عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث.

المطلب الثاني: التعارض والتوفيق والترجيح عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث.

الخاتمة: وتضمن خلاصة البحث ونتائجه.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث، وخطواته في الآتي:

١- يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع مدلولات الرواية من المعاني، ثم المنهج

الوصفي التحليلي توصلا إلى تحديد ما يتعلق بأصول الفقه من هذه الدلالات، وأخيرا يعتمد المنهج التطبيقي في تطبيق الدلالات المستنبطة من الرواية على القواعد المسطورة في علم أصول الفقه، وقد يتصرف الباحث في لفظ القاعدة مع المحافظة على جوهر معناها؛ لتظهر العلاقة بين التنظير والتطبيق.

٢- يشترط في القاعدة الأصولية التي تورد بالبحث أن تكون معلومة عند علماء الأصول، ولا يشترط الاتفاق عليها، وإيرادها ليس دليلا على ترجيح الباحث ما دلت عليه.

٣- استنباط القاعدة في البحث يقصد به: إمكان دلالة ما ورد في الحديث عليها بوجه من الوجوه، وإن لم يكن متفقا عليه، أو سبق لأهل العلم استنباطه، ويكفي التوجيه وإن لم يكن مسلما عند الباحث.

٤- تجنبت الاستطراد بذكر التعريفات الاصطلاحية، والتراجم، وكثير من الإضافات التي تزدان بها البحوث العلمية المطولة، وذلك مراعاة لوقت المتخصصين أولي النهى الذين قد يشرف البحث باطلاعهم عليه.

٥- اكتفيت في العناوين بلفظ (الحديث) عوضا عن عبارة (حديث صلاة العصر في بني قريظة) وحيث قلت في ثنايا البحث (الطائفة الأولى) فالمراد: الطائفة التي أوقعت صلاة العصر أولا حيث صلت في الطريق، ومن ثم فقولي (الطائفة الأخرى) أعني به: الطائفة التي أخرت صلاة العصر عن وقتها و لم تصلها إلا في بني قريظة إيمانا وامتثالا للنص النبوي.

* * *

تمهيد
نص الحديث ودلالته على فقه الصحابة ودقة استنباطهم

أشهر روايات الحدبث:

هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان، وإسناده من الأسانيد العالية بصفة عامة، ولفظه عند الإمام البخاري: عن ابن عمر ﵄ قال: قال النّبيّ ﷺ لنا – لمّا رجع من الأحزاب –: "لا يصلّينّ أحد العصر إلّا في بني قريظة "، فأدرك بعضهم العصر في الطّريق، فقال بعضهم: "لا نصلّي حتّى نأتيها"، وقال بعضهم: "بل نصلّي؛ لم يرد منّا ذلك "، فذكر للنّبيّ ﷺ فلم يعنّف واحدا منهم(١).

وأخرجه الإمام مسلم بنفس إسناد البخاري عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: "لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين"(٢).

ولم تختلف الروايتان إلا في تعيين الصلاة المقصودة، حيث ورد في صحيح مسلم: أنها صلاة الظهر، وفي رواية البخاري: أنها صلاة العصر، وقواعد أصول الفقه توجب إما الجمع بين الروايتين أو ترجيح إحداهما "وقد جمع بينهما بعض العلماء، باحتمال أن

(١) صحيح البخاري، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (٢ / ١٩) رقم الحديث: ٩٤٦. والنسخة المعتمدة في البحث للجامع الصحيح، للإمام البخاري محمد بن اسماعيل، هي الطبعة الأولى، دار الشعب – القاهرة، ١٤٠٧/١٩٨٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب:الجهاد والسير، باب: من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، حديث رقم ٤٧٠١، (٥ / ١٦٢). والنسخة المعتمدة في البحث للجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري،هي طبعة دار الجيل – بيروت.

يكون بعض الصحابة قد صلى الظهر قبل الأمر، وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن لم يصلها: لا يصلين أحد الظهر، ولمن صلاها: لا يصلين أحد العصر، وجمع بعضهم باحتمال: أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للأولى: الظهر، وقيل للطائفة التي بعدها: العصر، وكلاهما جمع لا بأس به"[(١)]، هذا على فرض التعادل بين الروايتين، لكن درج المحدثون على ترجيح كونها صلاة العصر، حيث لا يستشهدون بالحديث ولا يشيرون إليه إلا بلفظ "صلاة العصر"؛ بناء على استقراء الروايات وتنوع دلالاتها[(٢)].

أما استنباط القواعد الأصولية – وهو مجال بحثنا – فلا يختلف ولا يتأثر بالفرق بين الكلمتين، فكيفية الاستفادة من اللفظين واحدة، وسيجري البحث على أنها صلاة العصر؛ اعتمادا على ترجيح أهل الاختصاص، وهو المتبادر؛ لما ورد في بعض الروايات أن اختلاف الطائفتين كان قبيل غروب الشمس، في حين لم تذكر أية رواية شيئا يشير لانتهاء وقت الظهر، ولا لجمعها مع العصر.

اعتماد البحث على رواية الصحيحين:

أنعمت النظر في كل ما وقفت عليه من المعاني في رواية الصحيحين، واستقرأت كل ما أمكنني استنباطه منها من قواعد وفوائد، واكتفيت بذلك؛ إذ وجدتها مع صحتها تغني عما سواها، فلم أقف في سائر الروايات على مزيد استنباط للقواعد، اللهم إلا في موضع واحد، حيث اشتملت رواية: "**من كان سامعا مطيعا فلا يصلّينّ العصر إلاَّ في بني قريظة**"، على معنى يمكن توظيفه في مسألة مقدمة الواجب، فبينت ذلك في موضعه [(٣)]، رغم أنني لم أقف على من

(١) فتح الباري (٧ / ٤٠٩).
(٢) قال الحافظ ابن حجر: "وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر" فتح الباري (٧ / ٤٠٨).
(٣) من مسألة مقدمة الواجب (الوسائل والمقاصد) الآتية لاحقا.

صحح رفع تلك الكلمة إلى النبي ﷺ[1].

وللأصوليين عناية بأحوال الإسناد؛ لأنها إحدى مقدمات الاستدلال بالنص، حيث يتوقف على صحة الإسناد قبول الرواية، كما يتوقف الترجيح في بعض قواعده على التفاوت بين الأسانيد في الصحة، وغني عن البيان أن حديث الصلاة في بني قريظة من الصحيح المقبول، ويكفي أنه رواه أكثر العلماء تثبتا في الرواية، شيخا المحدثين البخاري ومسلم، ومما يحسن التنبيه عليه: أن القاعدة عند الأصوليين تقديم صيغة (حدثنا وحدثني) على صيغة (قال)؛ لقوتها، فهي تدل على المشافهة بطريق النص، لكن لا مجال لهذه القاعدة هنا؛ لأن رواية البخاري (قال رسول الله ﷺ لنا)، ورواية مسلم (نادى فينا رسول الله ﷺ) وكلاهما بمعنى واحد، فلا مجال للترجيح؛ لانعدام التفاوت، كما أنه لا اختلاف بين الروايتين في المرفوع إلى النبي ﷺ.

استنباط القواعد الأصولية من فقه الصحابة وعلاقته بأصول الفقه:

فقه الصحابة رضي الله عنهم واجتهادهم في استنباط الأحكام واضح في هذا الحديث، وقواعد أصول الفقه لم تكن بمنأى عن فكرهم، بل كانوا يتقنونها ويطبقونها دون الحاجة إليها مدونة ومحفوظة، كما هو شأننا، وفرق ما بيننا وبينهم في هذا المجال كالفرق في تطبيق القواعد النحوية، حيث نحتاج إلى الدراسة والتدرب والتطبيق، في حين نجد الثمرة المرجوة لنا متحققة عندهم، دون حاجة إلى ذلك وكذلك علم التجويد والعروض وغيرها.

وقول الطائفة الأولى: "بل نصلي! لم يرد منا ذلك!" تصريح بمقتضى النظر في

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٤) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، فذكره. وفي (٨/٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، بنحوه، مطولا، وذكره ابن هشام في السير (١٩٢/٤)، واستقرأ طرقه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤٤٧/٤/٤٤٨).

دلالات النص، ودلالات النصوص الأخرى، التي ذخرت بها المؤلفات الأصولية.

واستنباط القواعد الأصولية من الاجتهادات الفقهية للأئمة المجتهدين إحدى طريقتي التأليف المشهورتين عند الأصوليين، وقد عرفت باسم طريقة الحنفية، ومدرسة الحنفية، وطريقة الفقهاء؛ لأن التحرير والصياغة والتدوين للمذهب الفقهي فيها أسبق من تقعيد القاعدة وصياغتها، وإن كانت القاعدة من حيث وجودها الذهني عند المجتهد ملازمة للدليل وقت الاستنباط، فهي أسبق من الفقه وجودا، وإن تأخرت عنه تدوينا.

وثم بعض المسائل الأصولية الوارة بالبحث لم تستنبط من فقه الصحابة، بل استنبطت مباشرة من النص النبوي، وهو تخريج للأصول من الأدلة، ويعرف هذا اصطلاحا بطريقة الجمهور، أو المتكلمين، أو مدرسة المتكلمين، ومثالها قاعدة: "المجتهد مأجور وإن أخطأ".

* * *

المبحث الأول
الأدلة الإجمالية وقضايا الحكم الشرعي والاجتهاد والتقليد عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث

المطلب الأول: الأدلة الإجمالية عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث

المسألة الأولى: الأدلة الإجمالية عند الأصوليين

عرف علم أصول الفقه بأنه: "معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[(١)].

ومصطلح الأدلة الإجمالية التي يختص بدراستها علم أصول الفقه يجيء مقابلةً لمصطلح الأدلة التفصيلية التي يعنى بها علم الفقه، فعناية الفقيه بالآية القرآنية، وبالحديث النبوي، وأما عناية الأصولي فبالقرآن الكريم إجمالا وبالسنة النبوية إجمال، فيبحث في قواعد الاستدلال والترجيح، وما يتوقف عليه الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة.

وتنقسم الأدلة الإجمالية من حيث الاحتجاج بها وفاقا واختلافا إلى: مجمع على الاحتجاج بها، ومتفق عليها، ومختلف فيها.

فالمجمع عليه:[(٢)] الكتاب والسنة، والمتفق عليه عند جماهير علماء الأمة، وأئمتها المعتبرين سلفا وخلفا هو: الإجماع والقياس.

واختلف الأئمة المعتبرون في الاحتجاج بسائر الأدلة الإجمالية واختلفوا كذلك في شروطها، وبعض صورها، وضوابطها، ومجالاتها، ومن ذلك: إجماع الشيخين أبي بكر وعمر، وإجماع أهل المدينة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والمصالح

(١) عبر العلامة البيضاوي بلفظ (دلائل الفقه)، وله وجهته – انظر: المنهاج بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد ص ٤.

(٢) في عصر الصحابة وسائر العصور، وإنكار الاحتجاج بالسنة مكابرة بما يتيقن المكابر بطلانه.

المرسلة، والاستقراء الناقص، والاستصحاب، والأخذ بأقل ما قيل، وسد الذرائع.. إلخ[١]، ويجمع هذا القسم (المختلف فيه) قول الشوكاني: "وهي في اصطلاحهم: ما ليس بنص، ولا إجماع ولا قياس[٢]".

وتنقسم من حيث كون الدليل نصا شرعيا أو مستنبطا من النصوص الشرعية إلى: نصية وغير نصية، فالنصية: الكتاب والسنة، وسائر الأدلة الإجمالية ليست بنصية.

وتنقسم الأدلة بعد عصر الصحابة إلى: نقلية، وعقلية، وكلاهما يعضد الآخر في الاستدلال يقول الشاطبي: "وأما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحا معتبرا إلا إذا استند إلى النقل؛ لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام"[٣].

وأساس الدليل النقلي: الكتاب والسنة، ويلحق بهما بعض العلماء: الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا[٤]" والدليل العقلي يطلق بالأصالة على القياس، والاستدلال، ويلحق به الاستحسان، والمصالح المرسلة، كما قال الشاطبي[٥]، ويدخل فيه: الاستقراء، والاستصحاب، والعرف.... إلخ، لكنها كلها راجعة إلى "الاستدلال" بمعناه الأعم[٦].

---

(١) انظر: دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ، د. عبد الله يوسف مصطفى عزام، رسالة دكتوراه، دار المجتمع، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، ص ٦٦ – ٦٨.

(٢) إرشاد الفحول (٢ / ١٧٣).

(٣) الموافقات ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧/١٩٩٧،(٤١/٣).

(٤) الموافقات، ص (٢٢٧/٣).

(٥) الموافقات (٢٢٧/٣).

(٦) الاستدلال بمعناه الأخص دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وهو قسيم للأدلة العقلية المذكورة. انظر تعريفه في: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (٢٠٩/٢).

المسألة الثانية: الاستدلال بالسنة المنشئة للحكم في الحديث

أقسام السنة المبينة للحكم:

للسنة في بيان الأحكام من حيث وجود نص قرآني في موضوع الحكم إلى ثلاثة أقسام: فالأول: السنة المؤكدة، ويثبت بها حكم نص القرآن عليه، فيكون الحكم عليه دليلان، والقسم الثاني: السنة المبينة، وهي التي توضح المجمل من الدليل القرآني، أو تبين المراد به فتخصص عمومه، أو تقيد مطلقه، والقسم الثالث: السنة المستقلة بإنشاء حكم سكت عنه القرآن، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – في الرسالة [1]:

"لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه:.. [الأول:] ما أنـــزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، [والثاني:] ما أنـــزل الله فيه جملة كتاب فبين [رسول الله] عن الله معنى ما أراد... والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب".

وفي الرسالة – أيضا –: "قال الشافعي وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ (الشورى من الآية، ٥٢، ٥٣)، وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها مخالفا"اهـــ [2].

دلالة الحديث على احتجاج الصحابة بالسنة المستقلة بالتشريع:

وهذا الحديث من القسم الثالث، وهو السنة المنشئة للحكم؛ لأن وجوب إيقاع صلاة العصر ذلك اليوم في بني قريظة حكم سكت عنه القرآن.

---

(١) الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص ٩١ – ٩٢.

(٢) الرسالة ص ٨٨.

ولم يتردد أحد من الصحابة الكرام في الامتثال لهذه السنة النبوية؛ لما وقر في قلوبهم من حجية السنة، ووجوب طاعة رسول الله ﷺ في أمره ونهيه؛ امتثالا للأوامر القرآنية المحكمة قطعية الثبوت قطعية الدلالة على ذلك.

المسألة الثالثة: الاستدلال بالسنة القولية قطعية الثبوت ظنية الدلالة في الحديث

يتضح من الحديث استدلال الصحابة ﷺ بالدليل النصي النبوي (السنة القولية) وذلك في عمل الصحابة بالنص الصادر عن النبي ﷺ، ونصه في صحيح البخاري عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة [(١)].

وهذا النص قطعي الثبوت عند المستدل (وهم الصحابة)، أما عندنا فقطعية الثبوت متوقفة على ثبوت التواتر المعتبر عند المجتهد، قال الطوفي: "قول النبي ﷺ حجة قاطعة على من سمعه منه شفاهاً"[(٢)] ويقول الشيخ الشنقيطي: "هذا نص صحيح صريح سمعه الصحابة بآذانهم من رسول الله ﷺ"[(٣)].

أقول: والقطع حاصل سواء سمعه أحدهم مشافهة من النبي ﷺ أم سمعه من المنادي الذي يقطع السامع بأنه مبلغ عن النبي ﷺ.

وبعض الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم من أهل العلم رأى هذا النص قطعي الدلالة أيضا، وبعضهم رآه ظني الدلالة[(٤)]، والعبرة في قطعية الدلالة وظنيتها احتمال

(١) صحيح البخاري، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء حديث رقم ٩٤٦، ص (٢ / ١٩).

(٢) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان الطوفي الصرصري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص (٢ / ٦٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة بن قدامة، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ص (٣٣٩).

(٤) بدليل تأويلهم له وصرفهم إياه عن ظاهره.

الدليل لأكثر من مدلول، فمتى سلم المستدل بثبوت الاحتمال فقد سلم بظنية الدليل، وإن كان الاحتمال مرجوحا.

المسألة الرابعة: الاستدلال بالسنة التقريرية في الحديث

بينما يدخل علماء الحديث في تعريف السنة تفصيلات تجعلها واسعة المدلول لتشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية، وأقوال الصحابة وأفعالهم[1]، فإن علماء الأصول يضيقون مدلول السنة فيقصرونها على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وبعضهم يكتفي بالأقوال والأفعال بناء على أن التقرير نوع من الفعل؛ لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل[2].

والمقصود بالسنة التقريرية: ما صدر عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من قول أو فعل وعلم به النبي ﷺ فسكت.

وقد اعتد الأصوليون بالتقرير النبوي: كدليل مستقل ينشئ الحكم، ودليل لاحق يبين المجمل، ويخصص العموم ويقيد المطلق.

يقول ابن قدامة: "وقد يبين جواز الفعل بالسكوت عنه فإن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ فكل مفيد من الشارع بيان" [3].

ويقول في مخصصات العموم: "تقرير رسول الله ﷺ واحدا من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه [مخصص للعموم]، فإن سكوت النبي ﷺ عن الشيء يدل على جوازه فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم، وقد بينا أن إثبات الحكم في حق

(١) السنة: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خـُلقية، من مبدأ بعثته إلى وفاته، وقد تأتي قولا أو فعلا من الصحابة أو التابعين باعتبارهم شهود عصر النبوة، وقد فرق بعض المحققين بين تعريف السنة وتعريف الحديث، ومدار الفرق على دخول الصفات الخلقية في تعريف الحديث دون السنة. انظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، د. حمزة المليباري، ص ٨.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، ص (٣٥٦/٢).

(٣) روضة الناظر، (١ / ١٨٥).

واحد يعم الجميع[١].

وسكوت النبي ﷺ حين سمع بما صنع الفريقان (المصلون في الطريق والمصلون في بني قريظة) تقرير لفعل الفريقين [٢].

ومن ثم فإن لهذا التقرير أثره في القواعد الأصولية المستنبطة من اجتهاد الصحابة الكرام بين ثنايا هذا البحث، باعتبارها مستمده مما أقره النبي ﷺ، فساغ الاستدلال بها؛ لما أسبغه عليها التقرير النبوي من الحجية.

المسألة الخامسة: الأقيسة المستنبطة من الحديث

للقياس مدخل في الاستنباط من هذا الحديث، وذلك عبر فروع فقهية بعضها صحيح ومتعلق باجتهاد الصحابة، وبعضها قيل به لكن فيه نظر [٣]، وسأتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: قياس جميع الشواغل عن النفير على الصلاة المنصوص على حكمها.

لا شك أنه تبادر لدى الصحابة الكرام تحريم الانشغال عن الخروج للجهاد بأي شاغل، ويمكن إجراء قياس صحيح مستوف أركانه وشرائطه، فنقول: الانشغال بصلاة العصر في غير بني قريظة حرام بظاهر النص، وعلته: خوف فوت عنصر المفاجأة، فكل ما يعطل عن الخروج حرام أيضا قياسا على الانشغال بصلاة العصر؛ لوجود نفس العلة فيه.

---

(١) السابق، (١ / ٢٤٨).

(٢) انظر: الاجتهاد المقاصدي نور الدين الخادمي، (ص٥٥).

(٣) جاء في تفسير حقي (١١ / ٣١): "ومن هنا أخذ الصوفية ما ذكروا فى آداب الطريقة: أن الشيخ المرشد إذا أرسل المريد لحاجة، فمر فى الطريق بمسجد، وقد حضرت الصلاة، فإنه يقدم السعي للحاجة؛ اهتماما، لا تهاونا بالصلاة" اهـــ. أقول: ويصح هذا فقها إذا كان المأمور به مما يعذر به شرعا في ترك الجماعة، وتأخير الصلاة، وفي كلامه جمع بين مسلكي الظاهرية و وأهل القياس، حيث قاس كلام الشيخ على نص الشرع، وألزم المريد بالأخذ بالظاهر دون النظر في المعنى.

الفرع الثاني: تخصيص العموم بالقياس.

ذكر بعض العلماء أن الطائفة الأولى أعملت القياس، فخصصت به عموم النص، يقول ابن تيمية: "فالأوّلون تمسّكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدّليل ما يوجب خروج هذه الصّورة عن العموم؛ فإنّ المقصود المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا: هل يخصّ العموم بالقياس؟"[(١)]، وقد تبعه على ذلك بعض المحققين[(٢)].

أقول: ولعله يقصد بتخصيص العموم استثناء صورة الفوات، فيرخص في الانتقال إلى حكم آخر وهو الصلاة في الطريق لمن خاف فوات وقت الصلاة؛ قياسا على نظير يتفق طرفا الاستدلال في المسألة على حكمه، مثل: الترخص في الانتقال إلى التيمم؛ لضيق الوقت، عوضا عن الغسل أو الوضوء.

الفرع الثالث: قياس المغرب وما بعدها على صلاة العصر.

ظهر لي أن للقياس تأثيرا افتراضيا، حيث لم ينص عليه في الحديث، ولم يشر الصحابة الكرام إليه، وليس في تخصيص العموم، بل ربما قلت إنه في أحد أضداده، وهو تعميم الخاص، فهل يلحق المغرب وما بعده من الصلوات بصلاة عصر ذلك اليوم، فلا تصلى إلا في بني قريظة؟ هذا مجال القياس، ويجري فيه الاجتهاد، فيمكن القول بأن المغرب لا تصلى إلا في بني قريظة بطريق قياس الأولى. ويمكن أن يقال: إن صلاة العصر خارجة عن قاعدة القياس، وما خرج عن قاعدة القياس فغيره عليه لا

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، تحقيق / عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية – بيروت، ص (٣٧).

(٢) شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق / محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨/١٩٩٧، (٢ / ٧٠ – ٧١).

يقاس، وذلك في غالب الأحوال.

ولم أقف في روايات الحديث على لفظ دال على ثبوت الحكم في تلك الصلوات بأي وجه من وجوه الدلالات، فبقي الاجتهاد.

وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة ابن كثير حيث عزا إلى طائفة جواز الترخص بتأخير صلاة العصر وغيرها؛ لعذر القتال [(١)]، ولم يرتض ابن كثير هذه المقولة؛ لأن أصحاب هذا القول محجوجون بما لا يحصى من الأدلة.

ومهما كان المستند الاجتهادي فلن يمكن إعمال القياس تحقيقا، ولكن افتراضا، بافتراض مجتهد يجمع بين العمل بظاهر هذا الحديث، ووجوب إجراء القياس على ما أثبته من حكم.

والعلامة ابن حزم لم يتعرض لهذا الحكم بالتنصيص عليه، لكن يستفاد من كلامه: أن الحكم المختص بصلاة العصر يلزم الامتثال به، فلا تصلى إلا في بني قريظة ولو بعد أيام[(٢)]، وأما غيرها من الصلوات فلم يتعرض لجريان ذلك الحكم فيها بإثبات ولا نفي، ومقتضى ذلك: أن كلا منها على أصل الحكم فيها وهو أداؤها في وقتها دون الالتزام بمكان معين لصلاتها، فيتبين بذلك: أن القياس يتعين لإجرائه أن يكون حكم الأصل فيه ما قال به الظاهرية، وهم لا يقيسون، والجمهور لا يثبتون المكانية نصا لصلاة العصر ذاتها، فلا تثبت قياسا لغيرها من الصلوات من باب أولى.

الفرع الرابع: تخريج فرع على فرع.

جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة للحجاج منصوص عليه، ويتحرج الحجاج من صلاتهما قبل مزدلفة، عند خوف فوات الوقت، وقد جعل بعض العلماء هذه المسألة

(١) تفسير ابن كثير، ط: دار الفكر (١ / ٦٧٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، (٣/٢٩٠ وما بعدها).

نظيرا لهذا الفرع، قال ابن بطال في شرح البخاري: "ألا ترى أن من صلاهما بعد خروج وقتهما بالمزدلفة ممن لم يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر أنه قد فاته وقتهما، فلا اعتبار بالمكان، ويشبه هذا المعنى قوله – عليه السلام–: (**لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة**).... "[1].

أقول: والقياس في هذا الفرع دليل استئناسي يشهد للحكم؛ لأن حكم الصلاة بمزدلفة منصوص عليه مثل حكم صلاة العصر في بني قريظة، لكن جرت عادة العلماء أن يستدلوا بجميع الأدلة العقلية وإن كان الفرع منصوصا عليه.

كما أن صلاة العصر في بني قريظة معلومة العلة قطعا وهو المسارعة بالنفير، بخلاف الصلاة في مزدلفة فلا يقطع فيها بعلة، بل يتجه القول بأن الحكم فيها تعبدي محض، لا يضير المكلفين جهل علته، أو خفاء حكمته.

لكن يجمع تلك الصلوات وصف مشترك، وهي أن كلا منها صلاة اختصها النص الشرعي بطلب فعلها في مكان مخصوص، وتسامح الشرع في تأخيرها عن أول وقتها، فتكون المسألة مبنية على مدى جواز التعليل بالحكم الشرعي.

ومن ثم كان اختلاف الفقهاء في شأن الصلاة بمزدلفة لمن خاف أو تيقن فوات وقتها شبيها باختلافهم في شأن تلك الصلاة في بني قريظة، قال ابن بطال في شرح البخاري: "اختلفوا فيمن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة، فروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا صلاة إلا بجمع، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد والثورى، وقالوا: إن صلاهما قبل المزدلفة فعليه الإعادة، لقوله – عليه السلام –: (الصلاة أمامك) فمن صلاهما دون المزدلفة فقد صلاهما فى غير وقتهما، ومن صلى صلاة فى غير وقتها فعليه إعادتها بعد دخول وقتها. وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر به أو بدابته، فإن

(١) شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن بطال البكري القرطبي، تحقيق/ أبي تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣/٢٠٠٣، (٤ / ٣٥٢)

صلاهما بعذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وفيها قول ثالث: إن صلاهما قبل جمع أجزأه، إمام الحاج كان أو غيره، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن الزبير، وعن عطاء، وعروة، والقاسم، وبه قال الأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور"[١].

المسألة السادسة: رعاية المصالح والمقاصد في الحديث

يقصد برعاية المصلحة: التوصل إلى استنباط حكم شرعي يحقق تحصيل المنفعة أو دفع المفسدة، مع مراعاة القوة في المصالح المرجوة أو المفاسد المجتنبة، والكثرة فيمن يتأثرون بالحكم، يقول العلامة العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح: إما أن تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[٢].

ولا شك أن الطائفة الأولى ثبت لديها بالاجتهاد أن الحكم في قضيتهم مبني على المصلحة، والمصلحة المرعية هنا هي حفظ الدين، ويتوصل إليها بالمسارعة لتحقيق عنصر المباغتة، فلم تقتصر على النظر في دلالة اللفظ الظاهرة، "وإنما التجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير"[٣].

ولست مع من يقول[٤]: "إن هناك نصوصا قدمت المصلحة على النصوص، ومن ذلك قول النبي ﷺ لأصحابه بعد الأحزاب: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**»، فصلى بعضهم قبلها، فقررهم على ذلك؛ إذ فيه تقديم المصلحة (مصلحة إدراك الوقت) على النص".

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤ / ٣٥١).
(٢) قواعد الأحكام (٩/١).
(٣) الإجتهاد المقاصدي (ص ٥٥) .
(٤) المصلحة عند الحنابلة، للعلامة سعد بن ناصر الشثري، ص (١٧).

فإن المتبادر من هذه العبارة اعتبار المصلحة وإهمال النص، والظاهر من فعل الصحابة ﷺ تفسير النص بما راعاه الشرع من مصالح في سوقه، ففيه جمع بين مدلولات النص بالعمل بالظاهر المتبادر منه عند الإمكان، وتخصيصه بالمصلحة عند الضرورة، ولا يسمى ذلك تقديما للمصلحة على النص.

المسألة السابعة: الاستصحاب في الحديث

ذكر بعض أهل العلم أن الطائفة الأولى استدلت بالاستصحاب، فقال: "دليل الاستصحاب وقع في زمانه – عليه الصلاة والسلام – في قصة بني قريظة...، فمنهم من قال باستصحاب الأصل فقال: إن الأصل أن نصلي العصر في وقتها، ورسول الله ﷺ قصد التعجيل، فبقوا على الأصل وصلوا العصر في وقتها.."[(١)].

أقول: وتظهر وجاهة هذا القول ببيان أن علماء الأصول ذكروا من أقسام الاستصحاب "استصحاب دليل الشرع: مثل استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه: كالملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف،... فالاستصحاب إذن عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم الدليل، بل إلى دليل ظني مع انتفاء المغير أو العلم به"[(٢)].

المطلب الثاني: تقسيمات الحكم الشرعي عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث

المسألة الأولى: تقسيمات الحكم الشرعي عند الأصوليين

من التعريفات المشتهرة للحكم الشرعي عند الأصوليين قولهم: خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[(٣)]، ويقسم الأصوليون الحكم الشرعي إلى: تكليفي ووضعي.

(١) شرح الترمذي للشنقيطي (تفريغ الشريط رقم ٣٦ ص ١٣ – ١٤).
(٢) انظر: روضة الناظر (١ / ١٥٧).
(٣) انظر: التوضيح مع التنقيح ١/١٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٦٧، والتمهيد للإسنوي ص ٥.

الحكم التكليفي:

إذا طلب الشرع من المكلف فعل شيء: كصلاة الظهر والركعتين قبلها أو اجتناب شيء: كالربا والشبهات، سمي قضاء الشرع على ذلك الفعل حكما تكليفيا، ويدخل في الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين: تخيير الشرع للمكلف بين الفعل والترك، فيدخل في الحكم الشرعي التكليفي: الإيجاب، والندب، والكراهة، والتحريم، والإباحة، وتسمى متعلقاتها: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمحرم، والمباح.

والواجب ينقسم بحسب أفراده إلى: واجب معين لا بديل له في حالة الاختيار: كصلاة الظهر، وواجب مخير ذي أفراد والمكلف مخير بين أفراده يختار أيها شاء: كخصال الكفارة، وينقسم الواجب – بحسب وقته – إلى غير محدد بالوقت، ومحدد بوقت، فيكون موسعا أو مضيقا، وأما بحسب الفاعل فما طلب من مكلف بعينه أو من كل واحد من المكلفين: كصلاة الظهر يسمى واجبا عينيا، وما طلب من الجميع بحيث يكفي فعل بعضهم: كصلاة الجنازة يسمى الواجب الكفائي، والمطلوب بالتبع الذي يكون وسيلة يتوقف عليها غيره، يسمى بالمقدمة، فإن كان الحكم المتوقف واجبا سميت وسيلته مقدمة الواجب: كالمشي يتوقف عليه فعل الواجب: وهو صلاة الجمعة[1].

الحكم الوضعي:

يعنى بهذا المصطلح عند الأصوليين: نصب الشرع الشيء أو الفعل علامة على حكم، كما وضع الشرع زوال الشمس عن كبد السماء علامة على وجوب الظهر، ووضع الحيض علامة على عدم وجوب الصلاة، وعدم صحة الصوم.

ومن أقسام الحكم الشرعي عندهم: السببية، والشرطية، والمانعية، ومتعلقاتها:

(١) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع بيان المختصر ٣٢٥/١، والمنهاج للبيضاوي ص ٦ بتحقيق الشيخ محيي الدين وجمع الجوامع للسبكي ٧٩/١ مع البناني.

السبب، والشرط والمانع، وله أقسام أخرى.

ومن أقسامه: الصحة، والبطلان، ومنها: الإجزاء، والأداء، والإعادة والقضاء، ومنها الرخصة والعزيمة[1].

المسألة الثانية: الأحكام الشرعية التكليفية المستنبطة من الحديث

التحريم والوجوب:

نظرا لورود النهي قطعي الثبوت واضح الدلالة على الحكم في هذا الموضع، فمن المتبادر اتفاق الصحابة الكرام على حرمة القعود والتقاعس عن الخروج إلى بني قريظة.

ومن المتبادر كذلك: اتفاقهم على حرمة التباطؤ في الخروج.

ورأت الطائفة الثانية: حرمة صلاة العصر في غير بني قريظة بدلالة صريح النهي عنه.

ويستلزم ذلك اتفاق الطائفتين على وجوب الخروج إلى بني قريظة، ووجوب الإسراع قصدا إلى هنالك.

وأما وجوب فعل صلاة العصر في محلة بني قريظة بخصوصها، فإن الطائفة الأولى تقول: إنه مشروط بعدم تضييع وقت صلاة العصر، وأما الطائفة الأخرى فتقول بالوجوب مطلقا دون شرط.

الاستحباب والكراهة:

القول بعدم وجوب صلاة العصر في بني قريظة؛ لانعدام شرطه الذي يحمل عليه فعل الطائفة الأولى يقتضي أن تكون صلاتها في بني قريظة من المندوب المستحب فعله، وأن يكون تركه مكروها، وهو مقتضى قاعدة سلم البعض بها، حيث قال: "الأمر إذا

(١) راجع: شرح مختصر الروضة، (٤٤٥/١ وما بعدها). والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد ابن بهادر الزركشي، تحقيق / محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١/٢٠٠٠، (٢٤٥/١وما بعدها).

صرف عن الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب ولا يحمل على الإباحة؛ لأن الاستحباب أقرب درجة إلى الوجوب من الإباحة، فيحمل على الأقرب ولا يحمل على الأبعد وهو الإباحة إلا بقرينه، فإن جاءت قرينة تدل على أن ذلك الأمر للإباحة حمل على الإباحة"[(١)].

لكن الحكم في هذه القاعدة لا يخلو من منازعة، ففي المسودة: "إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية، ومنهم الرازي، وبعضهم قال: لا يحتج به"[(٢)].

أقول: والذي أراه – والله أعلم – أن كلتا الطائفتين حملت النهي على التحريم ويستلزم الوجوب بصفة عامة، لكن الطائفة الأولى رأت أن الوجوب متعلق بالقدرة، وأن انعدام القدرة في حق شخص يسقط الوجوب في حقه ويعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل الوجوب، وهذا أشبه ما يكون بمسألة نسخ الوجوب – وليست من فروعها بعينها –، وفيها يقول الإسنوي: "إذا أوجب الشارع شيئا ثم نسخ.. فتلك الدلالة: هل زالت بزوال الوجوب أم هي باقية؟ اختلفوا فيه: فقال الغزالي: إنها لا تبقى، بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن، وقال الرازي والجمهور: إنها باقية.. وتلخص من ذلك: أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب أو الإباحة من الأمر مع ناسخه لا من الأمر فقط"[(٣)]

ومرة أخرى أقول: إن مسألتنا ليس فيها نسخ، وإنما فيها تخصيص يمكن تخريجه على قول الأصوليين في نظيره وهو النسخ.

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الدولة، (١ / ٨٤).

(٢) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (١ / ١٦).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق / محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص (٩٩).

المسألة الثالثة: أقسام الواجب في الحديث

الواجب المضيق والواجب الموسع:

الواجب المضيق هو: الذي يكفي وقته لفعله دون زيادة ولا نقصان، مثل: صوم رمضان، ويقابله: الواجب الموسع الذي يزيد وقت أدائه على الوقت الكافي لفعله، كصلاة الظهر، يزيد وقت أدائها على فعلها، قال البيضاوي " الوجوب إن تعلق بوقت: فإما أن يساوي الفعل: كصوم رمضان وهو المضيق... أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض[1].

ويتعلق بالواجب الموسع في دلالات حديث صلاة العصر في بني قريظة: أن صلاة العصر من الواجب الموسع، وأن وقتها يبدأ من انتهاء وقت الظهر، وينتهي وقتها بغروب الشمس.

وقد رأت الطائفة الأولى بقاءه منحصرا بين هاتين العلامتين فصلت العصر فيما بينهما، ورأت الطائفة الأخرى أنه وقت عصر ذلك اليوم بعينه قد امتد حتى وصول جميع المخاطبين بالأمر النبوي إلى بني قريظة.

الواجب العيني والواجب الكفائي:

الواجب العيني: ما يجب على كل واحد من المكلفين: كالصلوات الخمس، وكذا ما وجب على واحد بعينه: كإمامة الحجيج في حق من عين لها، والواجب الكفائي أمر مهم طلب الشرع من المكلفين – بمجموعهم – فعله، مع عدم تحديد الفاعل بعينه، فالمطالب به غير معين، قال البيضاوي: "الوجوب إن تناول كل واحد: كالصلوات الخمس، أو واحدا معينا: كالتهجد، فيسمى فرض عين، أو غير معين: كالجهاد،

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق/ جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤، (١/ ١٤٦).

يسمى فرضا على الكفاية"[١].

وفرض الكفاية قد يتحول إلى فرض عين في بعض الحالات، منها: انحصار القدرة على القيام بالواجب في شخص أو أشخاص، ومثاله: إنقاذ المتعرض لغرق؛ فإنه يتعين في حق القادر على ذلك ممن يشاهدونه.

ويتعين الواجب الكفائي على مكلف بتعيين الإمام له.

ويتعلق بهذا المبحث في دلالات حديث صلاة العصر في بني قريظة: أن الجهاد في أصله فرض كفاية، وقد تعين على المقصودين بهذا الأمر النبوي، خصوصا مع تحديد المخاطب بكل سامع مطيع، وقد كان واجب الجهاد في غزوة الخندق من الواجبات العينية، حيث تم تمييز أصحاب الأعذار الذين أذن لهم النبي ﷺ ورخص لهم في ترك الجهاد، وثبت حكم الوجوب العيني في حق كل قادر لا عذر له.

فالظاهر أن النداء قد خوطب به كل من وجبت عليه المشاركة في غزوة الخندق.

مقدمة الواجب (الوسائل والمقاصد):

اشتهر بين العلماء عبارة "**ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب**"، وهي المعروفة عند الأصوليين بمقدمة الواجب، والحكم فيها أعم من الوجوب؛ لأنه "إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً، فمثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً، ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً"[٢]، ويعبر عن هذا العموم: بأن الوسائل قد تعطى أحكام المقاصد، ومقدمة الواجب تنقسم قسمين:

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧).

(٢) الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦، ص ٢٧.

القسم الأول: أن يتوقف عليه وجود الواجب، وهو نوعان: أحدهما: أن يتوقف عليه شرعا:كالوضوء مع الصلاة، والآخر: أن يتوقف عليه عقلا: كالسير إلى الحج.

والقسم الثاني: أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب، وذلك: إما لالتباس الواجب بغيره: كالإتيان بالصلوات الخمس إذا ترك واحدة ونسي عينها، فإن العلم بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس، وإما أن يكون لتقارب ما بين الواجب وغيره، بحيث لا يظهر حد مفرق بينهما، وذلك: كستر شيء من الركبة لستر الفخذ، فإن الفخذ والركبة متقاربان، فالعلم بستر جميع الفخذ الذي – هو واجب– إنما يحصل بستر شيء من الركبة للتقارب المذكور[1].

ويتعلق بمقدمة الواجب من فوائد هذا الحديث ما يلي:

١ – أن الإسراع في المسير إلى بني قريظة واجب عقلا؛ لأن الاستجابة لأمر النبي بصلاة العصر في بني قريظة ومحاصرتهم قبل مغيب الشمس لا تتأتى عقلا إلا بالإسراع.

٢ – أن مقدمة الواجب لا تجب إلا مع القدرة عليها، يقول البضاوي: "وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا"[2]، وأما غير المقدور فلا يجب، وقد اعتبرت الطائفة الأولى هذا الشرط، فسارعت حسب الطاقة والمستطاع، واجتهدت في بلوغ أقصى ما يمكنها بلوغه من الطريق، وحينما انعدمت القدرة على بعض المقدمة (الوسيلة) فقد رأت سقوطها، وصلت العصر حيث بلغت بها قدرتها.

٣ – أرى أن ابتداء النداء – في بعض الروايات[3] – بعبارة: "من كان سامعا مطيعا

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٤) بتصرف.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦٨).
(٣) سبق تخريجه في بداية البحث.

فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة" لها علاقة بمقدمة الواجب؛ لأن السمع والطاعة من الواجب المعلوم من الدين بالضرورة، وقد توقف هذا الواجب على الصلاة في بني قريظة توقفا شرعيا (أي: يعلم توقفه عليه من جهة الشرع)، وهو فعل مقدور للمكلف، فصار واجبا؛ لأنه وسيلة لتحقيق واجب السمع والطاعة.

المسألة الرابعة: الأحكام الشرعية الوضعية المستنبطة من الحديث

السبب والشرط في الحديث:

السبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مناطا للحكم [(١)]، بمعنى: أنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب، كما يلزم من عدم السبب عدم المسبب: كرؤية هلال رمضان، إذا وجدت الرؤية وجد الحكم وهو وجوب الصوم، وإذا انعدمت الرؤية انعدم الوجوب.

والشرط: ما يضاف له الحكم وجودا عنده لا وجوبا به[(٢)]، وبعبارة أخرى هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه بالنظر لذات الشرط، ومن أحسن العبارات قول العلامة ابن قدامة: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[(٣)]، مثل استقبال القبلة في الفريضة، إذا انعدم انعدم الحكم وهو صحة الصلاة، وإذا وجد الاستقبال فقد تصح الصلاة وقد لا تصح.

ومواقيت الصلاة شروط عند الفقهاء لكنها عند الأصوليين معدودة في الأسباب؛ لانطباق تعريف السبب عليها.

فدخول وقت صلاة العصر ذلك اليوم سبب كاف لوجوبها على اجتهاد الطائفة الأولى.

---

(١) انظر مختصر المنتهى مع العضد والسعد والحواشي ٢/٧.

(٢) أصول السرخسي ٢/٢٠٣.

(٣) روضة الناظر (١/ ١٧٩).

وعلى اجتهاد الطائفة الأخرى أصبح لها سبب مركب من أمرين: دخول وقتها، والوصول إلى بني قريظة، فمن وصل إليها بعد دخول الوقت وجبت عليه صلاة العصر، ومن لم يصل إلى بني قريظة لم تجب عليه العصر وإن دخل وقتها.

الأداء والقضاء والتعجيل والإجزاء:

الأداء عند الأصوليين: فعل العبادة في وقتها المحدد شرعا لفعلها (كصلاة الصبح في الوقت ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس)، والتعجيل: تقديمها على وقتها إذا أجاز الشرع ذلك (كدفع الزكاة لمستحقها قبل الحول مع نية الزكاة)، والقضاء فعلها بعد وقتها (كصلاة الصبح بعد طلوع الشمس)، والإجزاء هو: كون الفعل كافيا فى الخروج عن عهدة التكليف[1].

وصلاة العصر في الطريق أداء عند الطائفة الأولى، وأما الطائفة الأخرى فيجب عليها أن تعتبره تعجيلا صححه الشرع للعذر.

وصلاتها في بني قريظة قضاء لم يرتب عليه الشرع إثما للعذر عند الطائفة الأولى، وهي أداء عند الطائفة الأخرى.

وقد أجزأت كلا منهم صلاته، فلا يحتاج لإعادتها، كما ثبت بالتقرير النبوي.

الصحة والفساد:

يعرف الأصوليون الصحة بأنها: استتباع الغاية، وغاية العبادة: امتثال الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء عند الفقهاء [2].

وعدم الأمر بإعادة الصلاة يستلزم الحكم بالصحة على صلوات جميع أفراد الطائفتين كلتيهما.

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، ص ١١٨/١ وما بعدها.
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٩/١).

العزيمة والرخصة:

يقصد بالعزيمة: الحكم الأصيل الذي يتوجب على المكلف امتثاله، ويقابلها الرخصة، فهي الحكم البديل الذي شرع تخفيفا على بعض المكلفين؛ لما قام بهم من أعذار، قال البيضاوي: "الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة: كحل الميتة للمضطر، والقصر والفطر للمسافر.. وإلا فعزيمة"(١).

ويمكن أن يخرج على اجتهاد الطائفة الأولى القول بأن صلاة العصر في بني قريظة عزيمة، وأن صلاتها في الطريق رخصة لذوي الأعذار الذين لم يتمكنوا من الوصول إليها قبل انتهاء وقت العصر.

المطلب الثالث : قضايا الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث

المسألة الأولى : قضايا الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين

يعرف علم أصول الفقه بأنه: "معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" وبذلك تندرج بحوث الاجتهاد والتقليد في موضوع العلم، ويولي الأصوليون هذا الباب عناية خاصة، فيبحثون تعريف الاجتهاد وحكمه وشروط المجتهد ودرجات المجتهدين، ومجالات الاجتهاد، والأحكام المتعلقة به، كما يبحثون موضوع الفتوى وشروط الفتيا والمفتي وآداب الاستفتاء والإفتاء، ويهتم الأصوليون بقضايا التقليد وأحكام المقلد ودرجات المقلدين، وسأتناول فيما يلي ما يتعلق ببحوث الاجتهاد في حديث صلاة العصر في بني قريظة.

المسألة الثانية : مشروعية الاجتهاد وثبوت وقوعه بالحديث

مشروعية الاجتهاد وحكمه:

الاجتهاد فرض كفاية على الأمة، ويصبح فرض عين على من لم يوجد غيره عند

(١) انظر: السابق (١/ ١٢٨).

عرض الواقعة، ويحرم على من لم يستوف شروطه، ويقول الشوكاني: "الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، وندب، فالأول: على حالين: أحدهما: اجتهاد في حق نفسه عند نـــزول الحادثة، والثاني: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلا كان على التراخي.."[(١)].

ثبوت الاجتهاد بالحديث:

لم يكن الصحابة الكرام على درجة واحدة من العلم، بل كان منهم العالم الذي بلغ رتبة المجتهد، ومنهم العامي المقلد، وكلهم متبع للرسول ﷺ، وحين تَضيَّق وقت صلاة العصر ولم يمكن مراجعة النبي ﷺ اجتهد العلماء، وقلدهم سائر الصحابة، وانحصر اجتهاد علمائهم في قولين، وأقر النبي ﷺكلا على اجتهاده، فكان إقراره دليلا وتشريعا للأمة.

المسألة الثالثة :اجتهاد الصحابة في زمن التشريع وثبوت وقوعه بالحديث

اجتهاد الصحابة في زمن التشريع:

نظرا لوجود مصدر التشريع – وهو الوحي – في عهد النبي ﷺ فقد رأى البعض عدم مشروعية الاجتهاد للصحابة الكرام ﷺ، ومن الأصوليين من قصر المنع على القريبين من النبي ﷺ دون الغائب البعيد، كمعاذ باليمن، ومنهم من أجازه للحاضر بالمجلس النبوي بشرط إذنه ﷺ، ومنهم من أجازه مطلقا للحاضر والغائب بإذن نبوي ودون توقف على إذن؛ لوجوب الاجتهاد على الأمة دون تفريق بحسب العصر [(٢)].

(١) انظر مزيد تفصيل في: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٩، (٢ /٢١١ – ٢١٢)، وقد اقتصرت من النقل على ما يتعلق بموضوع البحث.

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠/١٩٩٩، (٣١٤/٢)، البحر المحيط، (٥٠٩/٤)، المحصول من علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق / طة جابر فياض العلواني، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، (٢٥/٦ وما بعدها).

ثبوت وقوع اجتهاد الصحابة بالحديث:

من الواضح أن هذه الواقعة فيها اجتهاد من الصحابة الغائبين عن مجلس النبي ﷺ، وهو ما ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بجوازه ومشروعيته.

المسألة الرابعة: التصويب والتخطئة في الاجتهاد عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث

التصويب والتخطئة في الاجتهاد عند الأصوليين:

من المقرر عند جماهير الأصوليين: أن الحق واحد في كل مسألة اجتهادية، فمن اهتدى إليه فقد أصاب ويؤجر أجرين؛ لاجتهاده وإصابته، ومن لم يهتد إليه فقد أخطأ، وهو معذور مأجور أجرا واحدا لاجتهاده، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيره، أهمها: حديث الصحيحين عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(١).

ومقابل قول الجمهور: أن الحق واحد في المسائل الاعتقادية والقطعية فقط، أما المسائل الفرعية العملية الاجتهادية فيجوز وصف كل من القولين المتضادين بالحق، ومن ثم فكل مجتهد فيها مصيب، وهذا القول معروف مشتهر، ويعزى للظاهرية والمعتزلة وبعض الحنفية (٢).

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم(٧٣٥٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٣٢/٩) .

(٢) انظر: الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق /د.عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، ص ٢٦. وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق/ القاضي حسين السياغي، ود.حسن الأهدل، ص ٣٩١. وأصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ص ٢٧٨. والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي، ص ٥٦.وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص ٣١٤. والإبهاج في شرح المنهاج، ٤١٠/٥. والإحكام لابن حزم، ص ٦٨/٥.

التصويب والتخطئة في الحديث:

ذكر بعض العلماء أن المصوبة يحتجون بهذا الحديث [(١)]، لكن التحقيق: أنه لا دلالة في الحديث على تعدد الحق وإصابة كل المجتهدين، فغاية ما في الأمر أن النبي ﷺ لم يعنف أحدا من الفريقين، وذلك متجه على القولين كليهما في التصويب والتخطئة؛ لأن المجتهد المخطئ لا وزر عليه، ولا يلام ولا يعنف، قال النووي: "وفي الحديث أنّه لا يعنّف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدلّ به على أنّ كلّ مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرّح بإصابة الطّائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد"[(٢)]، يقول العلامة ابن كثير: "وقد اختلف العلماء في المصيب من الصحابة يومئذ من هو، مع الإجماع على أن كلا من الفريقين مأجور ومعذور غير معنف"[(٣)].

المسألة الخامسة : ثبوت العمل بمقتضى الاجتهاد وعدم الإعادة بالحديث

قرر الأصوليون أن المجتهد يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وكذا المقلد يعمل بفتوى المجتهد، وهذا الحديث يشهد لهذه القاعدة، فالصحابة الكرام عملوا بمقتضى اجتهادهم؛ لما وقر في صدورهم من جواز ذلك، وقد صرحت الرواية بطريق النص على أن النبي ﷺ سكت، و لم يعنف أحدا من الفريقين، وذلك إقرار منه، وإقراره سنة وحجة، كما تدل الرواية على أن من اجتهد اجتهادا صحيحا لا يجب عليه الإعادة، فذلك مقتضى السكوت النبوي؛ إذ لو وجد أمر بالإعادة لما كان سكوتا، كما أنه لم يرد في أي طريق من طرق الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ صوب إحدى الطائفتين

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٥٤١)، ونقله ابن حجر في الفتح (٧ / ٤١٠) عن السهيلي، و لم يسلمه له.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، (٦ / ٢٢٠) .

(٣) البداية والنهاية (٤ / ١١٨).

فيما بعد، أو أمر أحدا منهم بالإعادة وجوبا ولا ندبا، ولو كانت الإعادة واجبة على المجتهدين أو مقلديهم لبين ذلك لهم فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

وقد استنبط العلامة ابن عبد البر من الحديث: القاعدة الأصولية الفقهية المشهورة: "لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد"، حيث يقول: "قال أبو عمر: هذه سبيل الاجتهاد على الأصول، عند جماعة الفقهاء؛ ولذلك لا يردون ما اجتهد فيه القاضي وقضى به إذا لم يرد إلا إلى اجتهاد مثله، وأما من أخطأ منصوصا فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت الأصل، فافهم"[٢].

ومدار استنباطه على: أن الفريقين لم يؤمرا بالإعادة، لكن يرد على هذا الاستنباط: أن الصورة التي معنا ليس فيها نقض للاجتهاد بالاجتهاد، بل بالنص القاطع بافتراض وقوعه حينئذ.

المسألة السادسة: ثبوت قاعدة "لا ينكر المختلف فيه" بالحديث

سطر الفقهاء هذه القاعدة العظيمة في كتب القواعد الفقهية، ومارسوا تطبيقاتها بمراعاة آداب الاختلاف في حياتهم ومؤلفاتهم، حفظا للدين والدنيا؛ إذ لو جوز ذلك – مع كون الاختلاف سنة كونية، وفطرة بشرية، اقتضتها طبيعة البشر في تفاوت المدارك والعقول – لما وجد استقرار في أمور الدين والدنيا، قال القاضي أبو بكر العربي: «ولو راعينا كل خلاف يطرأ لما استقر الدين على قاعدة»[٣].

---

(١) انظر: ادب المفتي والمستفتي، للإمام أبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق/د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، (٦٠/١). وأصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق / د.عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨/١٩٨٨، (٢٤٣/٣). والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق / عادل عزازي، دار ابن الجوزي- السعودية، ١٤١٧، (٤٠٧/١). والبحر المحيط للزركشي، (٥١٦/٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٦٥).

(٣) النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، للقاضي أبي بكر العربي، تحقيق /د.عمار الطالبي، مكتبة دار التراث –القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦٥.

والمراد قطعا: ما ساغ فيه الاختلاف بأن احتمله الدليل الصحيح المقبول، فالمختلف فيه الذي لا ينكر هو الذي يقع في المسائل الظنية المجتهد فيها، حيث لا نص - قطعي الثبوت والدلالة - ولا إجماع قطعيا كذلك، فحيث كان الحكم في المسألة غير منصوص عليه، وليس مجمعاً عليه، فالخلاف فيها سائغ، فمتى كان الحكم منصوصاً أو مجمعاً عليه إجماعاً محققاً، فالخلاف فيها غير سائغ؛ إذ ليست حينئذ محل اجتهاد ونظر.

قال يحيى بن سعيد: «ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلّ أن المحرم هلك لتحريمه»[(١)]، وقال النووي: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»[(٢)]، وقال الزركشي: «الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه... ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا أو إجماعاً قطعيًّا أو قياساً جليا»[(٣)].

وهذه القاعدة ظهر تطبيقها في هذا الحديث من جميع الصحابة، وتوج ذلك عدم إنكار النبي ﷺ على أحد منهم، يقول العلامة ابن القيم: "اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما... اجتهد بعضهم وصلى العصر في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلا، فنظروا إلى اللفظ.. وهؤلاء سلف أهل الظاهر وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس"[(٤)]، وقال السرخسي: إن هذا "مما لم يعاتب

(١) جامع بيان العلم وفضله، للإمام ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق/أبي عبد الرحمن فواز أحمد زملي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤/٢٠٠٣، ص ١٦١/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/١).

(٣) المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق / د.تيسير فائق، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ (١٤٠/٢).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٣/١ نشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

عليه"[١].

المسألة السابعة : استنباط جواز التقليد من الحديث

لا محيص عن القول بوجوب تقليد العامة للعلماء في الفروع الفقهية، وأن المقلد يتخير بين المفتين إذا استووا علما ودينا – من وجهة نظره على الأقل – [٢]، وقد استنبط العلامة بدر الدين الزركشي من هذا الحديث: جواز التقليد، وجواز تخير المقلد بين المفتين؛ لأن النبي ﷺ أقر المجتهدين على اجتهادهم، والمقلدين على تقليدهم، حيث قال: "لما عرضت القصة على النبي ﷺ لم يخطئ أحدا منهم، ونحن نعلم أن السرية ما خلت عمن لا نظر له، ولا مفزع إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكان ذلك المقلد مخيرا وباختياره قلد و لم يلحقه عتب ولا عيب"[٣].

* * *

(١) أصول السرخسي – (٢ / ٩٥).
(٢) روضة الناظر ٤٣٨ – ط مؤسسة الرسالة.
(٣) البحر المحيط (٤ / ٥٩٢).

المبحث الثاني
قواعد الاستنباط من النصوص
والترجيح بينها عند الأصوليين
وعلاقتها بالحديث

المطلب الأول: قواعد الاستنباط من النصوص عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث

المسألة الأولى: دلالات الألفاظ والصيغ عند الأصوليين

نظرا لبناء استنباط الأحكام الشرعية على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فقد أولى الأصوليون دلالات الألفاظ والصيغ كامل العناية، فعقدوا بابا للحقيقة والمجاز، وآخر للوضوح والخفاء، وثالثا للعموم والخصوص، ورابعا للأمر والنهي.. وغيرها.

وسأحاول ما استطعت الربط بين استنباط الصحابة من حديث صلاة العصر في بني قريظة وبين مصطلح الأصوليين.

المسألة الثانية: الوضوح والخفاء عند الأصوليين وعلاقته بالحديث

الوضوح والخفاء عند الأصوليين:

نـــزل القرآن الكريم "بلسان عربي مبين"، ونظرا لاتساع الدلالات على المعاني في كلمات اللغة العربية الفريدة، وتفاوت عقول المكلفين وعلومهم ومداركهم، فإن النصوص تتفاوت وضوحا وخفاء في الدلالة على معانيها، وقد عني الأصوليون بباب الدلالات عناية عظيمة، حتى أطلق على هذا الباب في العصر الحديث "علم الدلالة".

ويقسم الحنفية دلالات النصوص وضوحا وخفاء ثمانية أقسام، فأعلاها وضوحا: المحكم، ويليه: المفسر ثم النص ثم الظاهر، وأقلها خفاء: الخفي ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه وهو أعلى درجات الخفاء [1].

(١) انظر: كشف الأسرار ١/٢٦٦-٢٨، وشروح المنار وحواشيه ص وما بعدها ٥٠.

وأما جمهور الأصوليين – واشتهر منهجهم بطريقة المتكلمين – فيقسمونها أربعة أقسام: أعلاها وضوحا: النص ثم الظاهر ثم المؤول ثم المجمل وهو أكثرها خفاء [١].

القطعية والظنية في الحديث:

بالنسبة للصحابة الكرام فالخطاب النبوي قطعي الثبوت عندهم جميعا، لكن دلالته اجتهادية قطعا، بدليل الاختلاف فيها ابتداء، ثم تقرير الشرع على ثمرة الخلاف انتهاء، ولا يقر الاجتهاد الذي يخالف نصا قطعي الدلالة.

استنباط المصطلح الأصولي المتفق مع تأخير الصلاة:

المصلون في بني قريظة رأوا اللفظ النبوي واضحا لا يحتمل غير مدلوله، وكذلك لا يحتمل تخصيصا ولا نسخا، فربما يتبادر أنهم يرونه من النص باصطلاح الجمهور ومن المحكم باصطلاح الحنفية، غير أن الفيصل في تطبيق المصطلح ليس ما يراه أحد المجتهدين، بل مدلول اللفظ ذاته واحتماله للمعاني التي يقبلها غيره من المجتهدين، وهذا الحديث احتمل الدلالة على ما رآه الفريق الآخر، فيكون من الظاهر على المصطلحين.

أما على مصطلح الجمهور فالأمر واضح؛ لأن الظاهر عندهم ما احتمل معنيين فأكثر، وتبادر منه المعنى المراد به أو المرجح عند المستدل، يقول ابن قدامة: "الظاهر: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره، وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر"[٢].

وأما على مصطلح الحنفية فالظاهر: الواضح بصيغته، والنص: ما ازداد وضوحا بعبارة من المتكلم، يقول البزدوي: "الظاهر: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"[٣] "وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس

(١) انظر روضة الناظر ص ٢١٥ وما بعدها.
(٢) روضة الناظر (١ / ١٧٨)
(٣) أصول البزدوي، ص (٨).

الصيغة"[١] "وأما المفسر: فما ازداد وضوحا على النص: سواء كان بمعنى في النص أو بغيره انسد به التأويل وباب التخصيص إلا أنه يحتمل النسخ والتبديل"[٢] "فإذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمي محكما"[٣].

ولا شك أن المعنى المختلف فيه في الحديث (وهو قصد مجرد الإسراع أو خصوصية مكان الصلاة) لم يوضح قط من جهة المتكلم ﷺ، ومن ثم فينطبق عليه تعريف الظاهر.

استنباط المصطلح الأصولي المتفق مع الصلاة بالطريق:

فهم الطائفة الأولى للخطاب النبوي يدل على: أنه عندهم من قبيل المؤول باصطلاح الجمهور؛ لأن له معنى ظاهرا متبادرا غير مراد، ومعنى خفيًّا غير متبادر هو المراد، وهذه سمة المؤول، كما أن تخصيص العام نوع من التأويل عند الأصوليين، يقول الآمدي: التأويل "حمل اللفظ على غير مدلوله بدليل يعضده"[٤] ويقول: "وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهرا لا غير"[٥].

وباصطلاح الحنفية يكون – على تقسيم البزدوي – من الخفي وهو: الذي يخفى معناه لعارض زائد على الصيغة لا ينال إلا بالطلب ويحتاج إلى دليل من خارجه، يقول البزدوي: "فالخفي: اسم لكل ما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب.. وهو في مقابلة الظاهر.. والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسر"[٦].

---

(١) أصول البزدوي،ص (٨).
(٢) أصول البزدوي، (٨ – ٩) بلفظه مع اختصار العبارة
(٣) أصول البزدوي، ص (٩)
(٤) الإحكام للآمدي، (٣ / ٦٠).
(٥) السابق (٣ / ٦٠).
(٦) أصول البزدوي،ص (٩).

الوضوح والخفاء بعد عصر الصحابة:

أما بالنسبة لمن بعد الصحابة فلا يجوز للظاهرية أن يعدوا الخطاب النبوي من قبيل النص أو المحكم؛ لثبوت الإقرار النبوي على صلاحيته للتأويل، فلا مفر من أن يعدوه من قبيل الظاهر، وأما غير الظاهرية فيرونه من المؤول، ومن يرى التوقف في الحكم يرى أنه من قبيل المجمل؛ لأنه لم تتضح دلالته، ولا حاجة للمكلفين اليوم في التنصيص على ما يرفع الإجمال، كما لم يرفع في حق الصحابة الكرام الذين وجه إليهم الخطاب شفاهة، وانتهى وقت العمل به، فزالت الحاجة إلى بيانه.

المسألة الثانية: الحقيقة والمجاز عند الأصوليين وعلاقتهما بالحديث

الحقيقة والمجاز عند الأصوليين:

يقصد بالحقيقة: دلالة اللفظ على ما وضع له، ويقصد بالمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بين المعنيين، المعنى الذي وضع له اللفظ، والمعنى الذي استعمل فيه، ومثاله: لفظ الأسد وضع للدلالة على الحيوان المفترس المعروف، ثم نقل ليدل على الرجل عند وجود الشجاعة، وهي العلاقة بين الرجل الشجاع والأسد، قال ابن السبكي: "أما الدلالة باللفظ فهي: استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو [في] غير موضوعه لعلاقة وهو المجاز"(١).

والبحث في هذه المسألة مبني على القول بجواز هذا النوع من المجاز.

الحديث وعلاقته بالحقيقة والمجاز:

حمل بعض الباحثين اجتهاد الطائفتين في حديث صلاة العصر في بني قريظة على اختلافهما في حمل الكلام النبوي على الحقيقة أو المجاز فقال: "ورسولنا ﷺ قد أرانا النموذج الأمثل فى فهم النص على حقيقته أو على مجازه فى حديثه المشهور حين قال

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٢٩٧).

للجنود بعد أن كفى الله المؤمنين القتال في غزوة الأحزاب وأمر بالتوجه إلى بني قريظة الخونة حيث قال: «لا يصلّينّ أحد العصر إلاّ فى بنى قريظة » ففهم بعض الصحابة هذا الحديث على معناه الحقيقى بحيث إذا جاء وقت العصر قبل أن يصلوا إلى بني قريظة امتنعوا عن الصلاة تنفيذا لأمر رسول الله.. وفهم البعض الآخر أن الرسول ﷺ يقصد بنهيه هذا الإسراع فى الوصول إلى بنى قريظة لمباغتتهم وحين جاء موعد صلاة العصر صلوها فى الطريق"[(١)]، وقد أشار إلى هذا العلامتان أبو حيان وابن عطية بقولهما: "خرج مخرج التأكيد"[(٢)]، وقد صرح بعدم إرادة الحقيقة العلامة العيني، فقال: "المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه، وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة أصلا، و لم يعنفهم رسول الله على مخالفة النهي؛ لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة"[(٣)]، وفي فتح الباري ما مختصره: "وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته.. والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة"[(٤)].

وتخريجا لاجتهادهم على قواعد الأصول، أقول:

١- صرح الأصوليون بأن من المجاز التعبير عن المعنى المراد بلازمه، بل دلت عبارة بعضهم على أن هذا أصل العلاقات في المجاز، يقول صدر الشريعة: "مبنى المجاز على إطلاق اسم الملزوم على اللازم، والملزوم أصل، واللازم فرع"[(٥)].

٢- يمكن اعتبار المسببية هي علاقة المجاز، فيقال: عبر بالمسبب وهو الصلاة في بني

(١) أثر الدرس اللغوى فى فهم النص الشرعى، محمد المختار محمد المهدي، ص (٢).
(٢) تفسير البحر المحيط، ط: دار الفكر (٧/ ٢٠٦)، والمحرر الوجيز ٤ / ٤٣٨.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠ / ٢٤١).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٧ / ٤١٠).
(٥) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٦/١٩٩٦، ص (١٤١).

قريظة، وأراد السبب وهو الإسراع بالنفير، والسببية والمسببية من علاقات المجاز المعتبرة.

٣- لا خفاء في أن اللفظ النبوي يدل بطريق المطابقة والحقيقة على وجوب الصلاة في بني قريظة، ومع ذلك فلا خفاء في استلزامه وجوب التعجيل والمباغتة، ففهمت الطائفة الأولى: أن التعبير بالملزوم (الصلاة) مراد به اللازم (التعجيل) أصالة، ورأت الطائفة الأخرى: أن الحقيقة هي المرادة أصالة وكل ما سواها فلا يلغيها وإن كان مقصودا.

ولا تخفى العلاقة بين التعبير النبوي والكناية في مصطلح البلاغيين، فأشهر الكنايات عندهم: فلان كثير الرماد، جبان الكلب، وذلك عند إرادة نسبته للكرم؛ لأن كثرة الضيفان، وتعدد الطهي يلزم منه كثرة الرماد، كما يلزم منه جبن الكلب؛ لاعتياده على الضيوف، فكذلك إذا قلنا فلان صلى العصر يومئذ في بني قريظة يلزم منه أنه أسرع وتعجل.

والكناية عند البلاغيين نوع من المجاز في اصطلاح الأصوليين.

المسألة الثالثة: العام والخاص عند الأصوليين وعلاقتهما بالحديث

العام عند الأصوليين:

العام هو: اللفظ الذي يشترك في مدلوله أفراد، ويتناولها جميعا دفعة واحدة، فيصدق حكمه عليها جميعا، مثل ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ (النور: ١٢) وفي جمع الجوامع وشرحه: "العام لفظ:يستغرق الصالح له. أي: يتناوله دفعة واحدة من غير حصر"(١).

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، مع حاشية البناني، بتصرف ٦٢٦/١.

فإذا استثني من حكمه فرد أو بعض أفراده سمي عاما مخصوصا، مثل حديث: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين"[(١)]، فقد استثناهم من الحكم الكلي، ومدلوله: أنهم ليسوا بأهل عافية.

الخاص عند الأصوليين:

الخاص قد لا يشترك في مدلوله أفراد، بل يدل على فرد واحد، مثل: زيد، ومكة، وقد يدل على أفراد محصورين بالعدد أو بالصفة، فهم متعينون كتعين المفرد من حيث إن اللفظ لا يحتمل سواهم، مثل: ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ (التوبة من الآية: ٤٠) "ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا"، وقد يكون خاصا بالإضافة لغيره، قال الآمدي: "والحق في ذلك أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه: كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، والثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه.. كلفظ الإنسان"[(٢)]؛ فإنه خاص، بالنسبة إلى لفظ "الحي" أو "الحيوان"؛ لأن لفظ "الحي" يقال على مدلول "الإنسان" وعلى غيره كالفرس والأسد من جهة واحدة وهي تحقق الحياة[(٣)]، وهذا النوع من الخاص ليس بالخاص الاصطلاحي عند الأصوليين.

المسألة الرابعة: تناول التكليف لعموم المخاطبين في الحديث

لفظ "أحد" وعلاقته بصيغ العموم:

كلمة "أحد" لفظ مفرد نكرة، وقع في سياق النفي؛ لأنه فاعل للفعل المنفي، والنفي

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث (٦٠٦٩)، ص (٨ / ٢٤).
(٢) الإحكام للآمدي (٢ / ٢١٩).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢ / ٢١٩).

ليس خبريا هنا، بل هو ناتج عن أسلوب النهي الإنشائي، ومدلوله قصد نفي وقوع الفعل في المستقبل.

والنكرة الواقعة في سياق النفي إحدى صيغ العموم، بل تعد من أقوى الصيغ في الدلالة على العموم، وقد نص على ذلك الحافظ العلائي[(١)].

دلالة العموم في لفظ "أحد":

بحسب دلالة العموم في لفظ "أحد" فإنه عام يشمل جميع المكلفين الصادر إليهم الخطاب، وهم الذين وجب عليهم الجهاد، والعام يقبل التخصيص، فيكون عاما مخصوصا، فلا يمنع عموم لفظ (أحد) من استثناء بعض المكلفين بالنفير من عمومه، فيكلفون بالقيام بحماية المدينة، أثناء خروج المسلمين للغزوة، واستثناؤهم يكون بنص جديد، كما لا يمنع من استثناء من طرأ عليهم العذر.

المسألة الخامسة:المفرد المحلى بـــ "أل" بين العموم والخصوص

لفظ " العصر" مفرد محلى بـــ "أل" فهو صالح للعموم والخصوص بحسب دلالة لام التعريف، فإن كانت للجنس دل على العموم، مثل قولنا: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله – تعالى – من المؤمن الضعيف"[(٢)]، ومثل لفظ النبي في حديث "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[(٣)] وأما إن كانت اللام للعهد فيدل على الخصوص، مثل قوله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ (الأحزاب من الآية: ٥٠) و﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم – لبنان، ١٩٩٧، ص ٤٤٢.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٦٩٤٥، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٨ / ٥٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب: التيمم، باب: التيمم وقول الله – تعالى-: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، حديث رقم (٣٣٥)، (١ / ٩١).

﴿ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(الأحزاب من الآية: ٥٠) .

لفظ "العصر" والدلالة على الخصوص

لفظ "العصر" في الحديث لا يحتمل إلا الدلالة على الخصوص؛ لأنه يقصد به معين لا يحتمل الشركة في مسماه، ولا يصدق الحكم إلا على ذلك العصر بعينه.

المسألة السادسة: لفظ "بني قريظة" بين العموم والخصوص

لفظ "بني قريظة" مكون من كلمتين، الأولى (بنو) وهي جمع مضاف، والثانية "قريظة" علم يدل على مفرد وهو مضاف إليه، والجمع المضاف من صيغ العموم، مثل: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ (الفرقان من الآية: ٦٣)، وأما العلم فهو من الخاص.

والكلمة المحذوفة والتي يقتضيها السياق فهي كلمة "موضع" أو ما ينوب عنها، فالتقدير فلا يصلين العصر إلا في موضع بني قريظة، وهو من الخاص، والحكم الذي يتعلق بذلك هو تحديد مكان الصلاة، وقد تم توضيحه في موضعه من البحث.

المسألة السابعة: إجراء العموم وتخصيص العام في الحديث

إجراء العموم:

اللفظ الوحيد الذي يتعلق به استنباط الأحكام الشرعية من ألفاظ العموم الواردة في الحديث هو: لفظ "أحد"، ومن القواعد المسلم بها في علم أصول الفقه: أن العام يجري على عمومه ما لم يقم دليل التخصيص، وفي هذا إجراء للنص على ظاهره؛ لأن "ظاهر النصوص: هو: ما يتبادر منها من المعاني بحسب ما تضاف إليه وما يحتف بها من القرائن"[(١)]، والذي يتبادر من العموم إرادة عمومه، وهذا ما فهمه و عمل به

(١) تقريب التدمرية، للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩، ص (٥٥).

الفريق الأول الذي لم يصل العصر إلا في بني قريظة بعد أن خرج وقتها ودخل وقت المغرب، فقد رأوا أن هذه الصلاة في حق جميع المكلفين الصادر إليهم الخطاب لا يجوز إيقاعها إلا في بني قريظة[١] وفهم النصوص الواردة في الكتاب و السنة بمعناها المتبادر إلى الذهن – من وجهة نظر تلك الطائفة – أولى من صرف هذه النصوص عن ظاهرها، وبيانا لمذهبهم يقول العلامة ابن حزم: "ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها، ولو بعد نصف الليل"[٢].

تخصيص العموم في الحديث:

الفريق الذي صلى في الطريق لم يجر النص على ظاهره، بل تأوله بصرفه عن ظاهره إلى معنى آخر؛ استبعادا لقصد الظاهر؛ فإنه ليس لأي صلاة في بني قريظة فضيلة عن غيرها، ناهيك عن كون الأصل أنهم سيصلون في المسجد النبوي الذي تشد إليه الرحال، ويضاعف فيه أجر الصلاة.

ويمكن تخريج هذا التأويل على أنه تخصيص للعموم بإخراج بعض أفراد العام، فلا ينطبق عليهم حكمه، ويكون التأويل: كل من بلغه النداء يجب عليه الإسراع، بحيث يصلي العصر في وقتها في بني قريظة، ومن لم يتمكن من ذلك لأي عذر فيجب عليه الإسراع ما استطاع، ولا يفوت على نفسه صلاة العصر في وقتها.

نوع المخصص:

يمكن تفسير هذا النوع من التخصيص بأنه: تخصيص بالسياق، ويقصد به: قرائن الحال والمقال المصاحبة للدليل، والقرينة الحالية هنا: أن تحقيق المقصود من هذا الأمر يكون بإسراع السير؛ لإدراك بني قريظة وحصارهم قبل مغيب الشمس.

---

(١) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن البغدادي، تحقيق/ طارق عوض الله، دار ابن الجوزي – الدمام، ١٤٢٢، (٦٢/٦).

(٢) الإحكام لابن حزم (٣ / ٢٨١).

وعبر بعض العلماء عن هذا النوع من التخصيص بأنه: "استنباط معنى من النص يخصصه"، قال المناوي: واستنباط معنى من النص يخصصه سائغ[1]، ويكون من باب التخصيص بالمتصل[2]؛ لأنه مستنبط من ذات النص، بالإضافة إلى الأدلة المنفصلة الأخرى التي تقوي هذه القرائن، مثل قوله –تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء من الآية: ١٠٣) (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا).

تخصيص الحديث للأدلة الأخرى:

الفريق الذي صلى في بني قريظة جعل هذا الحديث مخصصا لعموم الأدلة الموجبة لإيقاع كل صلاة في وقتها، وعلى ذلك فهو عندهم من التخصيص بدليل مستقل منفصل، وهو النص الثابت في هذا الحديث.

المسألة الثامنة: الأمر والنهي عند الأصوليين

تمثل الألفاظ والأساليب العربية القوالب التي تحدد معالم المعاني، والأمر: هو الصيغة الأصيلة في طلب الفعل، كما أن النهي هو الصيغة الأصيلة في طلب ترك الفعل واجتنابه، ويعنى الأصوليون ببيان صيغ الأمر والنهي الصريحة والضمنية، كما يعنون بالدلالة الأصيلة للأمر والنهي، أهي الوجوب والتحريم أم غيرهما؟ والمعاني الأخرى التي تدل عليها صيغتا الأمر والنهي عند وجود قرينة تحدد المراد: كالتهديد والتخيير، ثم يعنون بدلالة الأمر والنهي على المرة أو التكرار، وعلى الفور أو التراخي، وأن الأمر بالشيء نهي عن كل ضد له، والشيء إذا كان له ضد واحد فالنهي عنه أمر بذلك

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥/١٩٩٤، ص (١٥٤/٦).

(٢) المخصص المتصل: كالاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة. والمخصص المنفصل: كتخصيص الدليل من الكتاب بدليل آخر من الكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة (انظر: الورقات، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق/ د.عبداللطيف محمد العبد، ص١٧).

الضد، وإن تعددت أضداده يكون أمرا بواحد من أضداده، وثم مسائل أخرى يستكثر منها بعض المؤلفون وبعضهم يختصرها أو لا يذكرها؛ بناء على منهجه في كتابه[١].

المسألة التاسعة: صيغة الأمر والنهي في الحديث

اشتمل الحديث على نهي واحد، هو كلمة "لا يصلّينّ" في قوله ﷺ: "لا يصلّينّ أحد العصر إلّا في بني قريظة"، وبتطبيق القواعد الأصولية أمكن استخراج الدلالات التالية:

صيغة النهي في الحديث:

اشتمل الحديث على صيغة واحدة من صيغ الأمر والنهي، هي: دخول لا الناهية على الفعل المضارع، وهذه الصيغة هي الصيغة الصريحة الدالة على النهي، ويقوم مقامها صيغ أخرى مثل: ذم الفاعل، وذم الفعل، والإخبار بغضب الله – تعالى – على الفاعل، وترتيب العقوبة على الفعل.

النهي في الحديث أمر بالضد:

المنهي عنه في الحديث هو: الصلاة في غير بني قريظة، وهذا النهي له ضد واحد هو الصلاة في بني قريظة، فيكون أمرا بذلك الضد الوحيد.

يقول ابن تيمية: "والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده المعين إن لم يكن له إلا ضد واحد، وإلا فهو أمر بأحد أضداده"[٢]، ويقول: "قولنا: (الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده) من جنس قولنا: (الأمر بالشيء أمر بلوازمه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به)؛ فإن وجود المأمور به يستلزم وجود لوازمه وانتفاء

(١) وقد نشرت بحوث متخصصة في الأمر والنهي، منها كتاب: د. حسن مرعي، وكتاب د.علي مصطفى رمضان، وكتاب د. الشثري.

(٢) جامع الرسائل،للإمام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق / محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢/٢٠٠١، (٢ / ١٦٥) .

أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده وعدم المنهي عنه"[1].

ويقول ابن القيم: "الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق اللزوم العقلي لا القصد الطلبي؛ فان الآمر إنما مقصوده فعل المأمور، فإذا كان من لوازمه ترك الضد صار تركه مقصودا لغيره، وهذا هو الصواب فى مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده أم لا؟ فهو نهى عنه من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلب، وكذلك النهي عن الشيء"[2].

الأمر بالأمر في الحديث:

إذا أمر شخص آخر بأن يأمر ثالثا بأمر، فهل يكون الأول آمرا للثالث؟ قاعدة ذخرت كتب الأصول بتفاصيل صورها وأحكامها، ويشترط بعض المحققين: أن توجد قرينة أو دليل يدل على ذلك، وإلا لم يكن أمرا، يقول ابن قدامة: "الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به ما لم يدل عليه دليل، مثاله قوله :ﷺ (مروهم بالصلاة لسبع) ليس بخطاب من الشارع للصبي ولا إيجابا عليه مع أن الأمر واجب على الولي"[3] وقال بعض الأصوليين: إنه أمر ما لم تدل القرينة على العكس، يقول الإسنوي: "الأمر بالأمر بالشيء: كقوله لزيد: مر عمرا بأن يبيع هذه السلعة، هل يكون أمرا منه للثالث – وهو عمرو – ببيعها؟ فيه خلاف، صحح ابن الحاجب وغيره أنه لا يكون أمرا بذلك"[4].

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (٢ / ١٦٦) .

(٢) الفوائد، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣/١٩٧٣، ص (١٢٤).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق /د.عبد العزيز عبد الرحمن السعد، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، (١ / ٢٠٧) .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٧٤) .

ويلاحظ: أن بعض الأصوليين[١] يفرقون بين الأمر بالأمر كالمثال السابق، وهو محل الخلاف، وبين الأمر بتبليغ الأمر: كحديث "مره فليراجعها" فيجعلون هذا خارجا عن محل النـــزاع، ومقتضاه أنه أمر بالاتفاق.

وتطبيقا لهذه القاعدة أقول:

إن بعض الصحابة سمع الأمر مباشرة من النبي ﷺ وبعضهم سمع نداء المنادي، إلا أنهم – جميعا – استقبلوا الأمر باعتباره صادرا من النبي ﷺ، بدليل تعبير بعض الصحابة بقولهم: "إنا لفي عزيمة رسول الله ﷺ"[٢] وقول ابن عمر رضي الله عنهما: قال النّبيّ ﷺ لنا يوم الأحزاب: "لا يصلّينّ أحد العصر إلّا في بني قريظة"[٣]، فهذا أمر من النبي ﷺ وسواء قلنا بأن المنادي مجرد مبلغ للأمر وليس آمرا، أم قلنا: إن هذا أمر بالأمر مع قيام الدليل على أن الرسول ﷺ آمر لجميع المخاطبين المكلفين بالجهاد.

المسألة العاشرة: دلالات النهي في الحديث

دلالة النهي في الحديث على التحريم:

من المتبادر أن صيغة النهي في الحديث تدل على التحريم، والظاهر أن فريقي الصحابة – كليهما – فهم هذا الحكم، وقد ذكرت ما يتعلق بالتحريم في موضعه، والذي يتعلق بها هنا: أن النهي إذا تجرد عن القرائن الدالة على المقصود به يدل على التحريم عند الجمهور، وهذا النهي مما احتفت به القرائن الدالة على التحريم، فموضوعه

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة المرداوي علاء الدين أبي الحسن الحنبلي، تحقيق/د.عبد الرحمن الجبرين وأخرين، مكتبة الرشد–الرياض، ١٤٢١/٢٠٠٠، ص ٥/ ٢٢٦٤

(٢) مصنف عبد الرزاق، للإمام الصنعاني أبي بكر عبد الرازق بن همام، تحقيق /حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، (٥ / ٣٦٧)، وفيه: " فقالت طائفة من المسلمين إن النبي ﷺ لم يرد أن تدعوا الصلاة ! فصلوا. وقالت طائفة: إنا لفي عزيمة رسول الله ﷺ وما علينا من بأس ! فصلت طائفة إيمانا واحتسابا، وتركت طائفة إيمانا وإحتسابا "

(٣) رواية البخاري السابق تخريجها.

الجهاد، وهو من الواجبات الكفائية، ويتعين في النوازل، وإرسال المنادي يصدع بالنفير العام أعظم قرينة على إيجاب الامتثال وتحريم المخالفة، مع قيام الأدلة على تحريم التخلف عن رسول الله ﷺ، مثل قول الله – تعالى –: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ (التوبة من الآية ١٢٠).

النهي في الحديث لا يدل على الفساد:

لا خلاف بين الأصوليين في أن النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا وقع، وذلك إذا احتفت به القرائن الدالة على ذلك، كما لا خلاف بينهم في أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه إذا احتفت به القرائن الدالة على عدم فساده، واختلفوا في مدى دلالة النهي المجرد عن القرائن على الفساد(١).

والنهي في هذا الحديث لا يدل على الفساد قطعا، فالذين صلوا في الطريق أوقعوا المنهي عنه متأولين، ومع ذلك فثبوت الإقرار النبوي دليل كاف وحده على صحة الصلاة، ناهيك عن كونه مشفوعا بعدم الأمر بإعادة الصلاة، فهذا يعبر عنه الأصوليون بالإجزاء كما سبق، والمجزئ صحيح بلا شك، وقد تكون إحدى الطائفتين استنبطت من الحديث فساد الصلاة في غير بني قريظة، فهذا اجتهاد سائغ ابتداء، لكن تبين خطؤه بإقرار الشرع خلافه انتهاء.

دلالة النهي في الحديث على الفور:

ومن المتبادر أيضا اقتضاء صيغة الطلب للفور، وقد فهم ذلك جميع المخاطبين، ويمكن تفسير صرف أحد الفريقين اللفظ عن ظاهره المصرح بصلاة العصر، بأنهم قصروا مدلول اللفظ على سرعة التوجه إلى بني قريظة، وقد أشاروا إلى هذا المعنى

(١) روضة الناظر ص ٢٥٧.

بقولهم "لم يرد منا ذلك" يعني وإنما المقصود في الأصل هو الانطلاق على الفور، والنهي عن الصلاة في غيرها صورة من صور التعبير عن الفورية.

المسألة الحادية عشرة: دلالة الحصر عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث

دلالة الحصر عند الأصوليين:

تتجه عناية الأصوليين إلى دراسة أثر أسلوب القصر في الدلالة على الحكم في متعلق القصر ونفيه عما عداه، واختلفوا في طريق ثبوت الحكم في الضد أهو بالمنطوق أم بالمفهوم؟ يقول الزركشي: "فإذا قلت: لا قائم إلا زيد ففيه إثبات القيام لزيد ونفيه عما عداه، وهل ذلك بطريق المنطوق أو المفهوم خلاف"(١) فمدار القول بالمنطوق على أن صيغ الحصر وضعت للإثبات والنفي معا، أي: لإثبات المذكور ونفي ما عداه، ومدار القول بالمفهوم على أنها وضعت للإثبات خاصة وللنفي بطريق المفهوم(٢).

دلالة الحصر في الحديث:

جاء أسلوب الحصر في روايات البخاري ومسلم وغيرهما للحديث، بتقديم النهي على "إلا" وهي أقوى صيغ الحصر، يقول الزركشي: "مفهوم الحصر وله صيغ الأولى وهي أقواها تقديم النفي على "إلا".نحو: ما قام إلا زيد"(٣)، والنهي والنفي متلازمان؛ لدلالة كل منهما على عدم الفعل، ويدل أسلوب الحصر على تأكيد المعنى الذي دل عليه السياق، فيكون ذلك قرينة مصاحبة للنهي والعام تدل على تمحض النهي للتحريم، كما تدل على تمام استغراق العام وشموله لجميع أفراده.

المطلب الثاني: التعارض والتوفيق والترجيح عند الأصوليين وعلاقتها بالحديث

المسألة الأولى: التعارض والتوفيق والترجيح عند الأصوليين

يدخل باب التوفيق والترجيح بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها ضمن أبواب أصول

(١) البحر المحيط للزركشي (٣ / ١٤١).
(٢) انظر: السابق (٢ / ٦٥).
(٣) البحر المحيط للزركشي (٣ / ١٣٢).

الفقه؛ لأنه من كيفيات استفادة الأحكام من الأدلة، ويقرر الأصوليون في هذا الباب: أن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس حقيقيا له وجود في الواقع ونفس الأمر، وإنما هو تعارض ظاهري يراه بعض المجتهدين دون البعض(١)، وسببه يؤول إلى عدم الوقوف على الأدلة أو الدلالات، مع ثبوت التدرج في التشريع، ويقرر الأصوليون: أنه لا تسمع دعوى التعارض بين النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وكذا الأخبار الشرعية.

ويوجب جمهور الأصوليين على المجتهد أن يعمد إلى التوفيق بين الأدلة أولا، فيعمل بها جميعا متى أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه ذلك بحث في الناسخ والمنسوخ، فإن لم يجد لجأ إلى الترجيح بين الدليلين، فيعمل بأحدهما ويترك الآخر، فإن لم يمكنه توقف(٢).

وأما علماء الحنفية فالبدء عندهم بالنسخ؛ لأن المنسوخ لا يعمل به، ثم الترجيح فهو عندهم قبل الجمع؛ لأن الأصل العمل بكامل الدليل، ثم الجمع بين الأدلة، ثم التخيير بين الأدلة، أو تساقطها جميعا على قولين عندهم(٣).

المسألة الثانية: التعارض والتوفيق والترجيح في الحديث

تعارض الأدلة في الحديث:

حين كاد وقت العصر أن ينتهي، وكان بعض المجاهدين لم يصلوا إلى بني قريظة، تعارض في نظرهم دليلان: أولهما: هذا الحديث الذي يوجب صلاة عصر ذلك اليوم في بني قريظة، مع تعذر إدراكها إلا بعد خروج الوقت، والثاني: عموم الأدلة على وجوب أداء كل صلاة في وقتها، وحرمة تأخيرها عن وقتها، إلا لعذر معتبر شرعا أو

(١) روضة الناظر ص ٤٤٢.

(٢) قال الرازي: العمل بكل منهما من وجه واحد دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني. انظر: المحصول، (٥٤٣/٥)، وانظر: البحر المحيط (٤٢٧/٤).

(٣) جاء في التحرير: النسخ إن علم المتأخر وإلا فالترجيح ثم الجمع وإلا تركا، تيسير التحرير، محمد أمين باد شاه، دار الفكر، د.ت، (١٩٧/٣).

رخصة، ولا سيما صلاة العصر، فهي – على قول راجح – الصلاة الوسطى المخصوصة بالتنصيص عليها في قول الله – تعالى –: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقد جاءت السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله، أو قد حبط عمله، يقول العلامة النووي: "وأمّا اختلاف الصّحابة ﷺ في المبادرة بالصّلاة عند ضيق وقتها، وتأخيرها، فسببه أنّ أدلّة الشّرع تعارضت عندهم[١].

الجمع بين الدليلين في الحديث:

اجتهد بعض علماء الصحابة في الجمع بين الدليلين، وذلك بالعمل بعموم الأدلة الموجبة للصلاة في وقتها، وحمل الدليل الخاص بصلاة عصر ذلك اليوم على أن المراد منه الإسراع، فعملوا به على هذا الوجه، فقد فهم الفريق الذي صلى قبل خروج الوقت أن الأمر الخاص صدر حثًّا لهم على المسير إلى بني قريظة و حصارهم قبل مغيب الشمس، وليس المقصود هو تأخيرها عن وقتها، فأعملوا نصوص الأمر بالصلاة على وقتها على ظاهرها، و لم يهملوا العمل بالنص الحاث، بل أسرعوا بالسير إلى بني قريظة عملا بمقصود الحديث، يقول العلامة ابن القيم: "الذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران"[٢]، ويقول أيضا: "الّذين صلّوها في الطّريق في وقتها حازوا قصب السّبق وكانوا أسعد بالفضيلتين فإنّهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج وبادروا إلى مرضاته في الصّلاة في وقتها، ثمّ بادروا إلى اللّحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصّلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم وكانوا أفقه من الآخرين"[٣].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٢٢٠).
(٢) زاد المعاد ١٣١/٢ ط: الرسالة.
(٣) نفس المرجع.

وأما كيفية الجمع فبتخصيص العموم، أو رد المتشابه إلى المحكم، ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: "ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه، وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم"(١).

ترجيح أحد الدليلين على الآخر عند تعذر الجمع:

لما كان دليل لزوم الصلاة على أوقاتها عاما، ودليل هذه الصلاة خاصًّا فقد قدم بعض المجتهدين من الصحابة الخاص على العام، فعمدوا إلى إيقاع صلاة ذلك اليوم بخصوصه في المكان الذي اختصت به دون سائر الصلوات، فكان همهم صلاتها في بني قريظة امتثالا، دون التفات إلى الوقت الذي تصلى فيه صلاة العصر من كل يوم، ومن القواعد المقررة عند الأصوليين: أن الخاص يقضي على العام يقول التاج السبكي: "والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه عند التعارض"(٢).

والصحابة الذين أخروا العصر عن وقتها وصلوها في بني قريظة قدموا دليلا خاصا وهو أمره ﷺ على الأدلة العامة التي تقضي بوجوب الصلاة في أوقاتها و أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها: كقوله – تعالى– ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء: ١٠٣)، وعن ابن مسعود ﷺ قال: سألت النَّبِيّ ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها(٣)".

* * *

(١) كتاب: العلم (٢٠٣).

(٢) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١/١٩٩١، (١٩٨/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث ٥٢٧ وأيضا ٥٩٧٠.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وخير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فأجمل في هذه الخاتمة للقارئ الكريم خلاصة البحث، ونتائجه، وتوصياته؛ سائلا المولى – عز وجل– أن يتقبل منا جميعا ما جاء صوابا بتوفيقه، ويعفو عن كل خطأ وزلل نعترف أنه من عند أنفسنا.

خلاصة البحث:

يوضح البحث: أن الاجتهاد مشروع في تأويل النص قطعي الثبوت عند المجتهد، وأنه مقبول ولو كان ظاهر عبارة النص ضد ما أدى إليه الاجتهاد، متى كان المجتهد متضلعا من العلم الشرعي، مستوفيا لشروط الاجتهاد، لم يقترف هوى ولا تشهيا يبعده عن جادة الاستنباط المشروع' كما أنه يعد تجلية للقواعد الأصولية التي توصل الباحث إلى علاقتها باستنباط الصحابة – رضي الله عنهم – الأحكام من هذا الحديث، مما يدل على أن القواعد الأصولية قد وقرت في صدورهم وإن لم تكن مدونة في زمنهم.

نتائج البحث:

١- استدل الصحابة الكرام، وامتثلوا دون تردد بالسنة المستقلة بإنشاء حكم سكت عنه القرآن، و لم يجادلوا في حجيتها.

٢- السنة القولية قطعية الثبوت عند الصحابة الذين سمعوها مشافهة، لكن اجتهادهم واختلافهم في فهمها يدل على أنها ظنية الدلالة.

٣- السنة التقريرية حجة قطعية عند الصحابة ومن جاء بعدهم، بدليل الاكتفاء بالسكوت النبوي دليلا على كل ما استنبط من الحديث.

٤- للقياس مدخلا في الاستنباط من هذا الحديث، وذلك عبر فروع فقهية بعضها صحيح ومتعلق باجتهاد الصحابة، وبعضها قيل به وفيه نظر.

٥- الطائفة الأولى ثبت لديها بالاجتهاد: أن الحكم في هذا الموضع مبني على المصلحة المرعية وهي حفظ الدين، ويتوصل إليها بالمسارعة لتحقيق عنصر المباغتة، واستدلت باستصحاب الأصل، وهو أداء كل صلاة في وقتها.

٦- نظرا لورود النهي قطعي الثبوت واضح الدلالة، فمن المتبادر اتفاق الصحابة الكرام على حرمة القعود والتقاعس والتباطؤ عن الخروج إلى بني قريظة، ورأت إحدى الطائفتين حرمة صلاة العصر في غير بني قريظة، ويستلزم ذلك اتفاق الطائفتين على وجوب الخروج إلى بني قريظة، ووجوب الإسراع قصدا إلى هنالك، واختلفوا في بعض الفروع الفقهية الأخرى.

٧- الجهاد في أصله فرض كفاية، وقد تعين على المقصودين بهذا الأمر النبوي، والإسراع في المسير إلى بني قريظة من مقدمة الواجب؛ لأن الامتثال بالأمر النبوي لا يتأتى عقلا إلا بالإسراع.

٨- دخول وقت صلاة العصر ذلك اليوم سبب كاف لوجوبها على اجتهاد الطائفة الأولى، وعلى اجتهاد الطائفة الأخرى أصبح لها سبب مركب من أمرين: دخول وقتها، والوصول إلى بني قريظة.

٩- صلاة العصر في الطريق أداء عند الطائفة الأولى، وأما الطائفة الأخرى فيجب عليها أن تقول: هو تعجيل صححه الشرع للعذر، وصلاتها في بني قريظة أداء عند إحدى الطائفتين، وهي قضاء لم يرتب عليه الشرع إثما للعذر عند الطائفة الأخرى، وقد أجزأت كلا منهم صلاته، فلا يحتاج لإعادتها، كما ثبت بالتقرير النبوي، وعدم الأمر بإعادة الصلاة يستلزم الحكم بالصحة على صلوات جميع أفراد الطائفتين كلتيهما.

١٠- يمكن أن يخرج على اجتهاد الطائفة الأولى: أن صلاة العصر في بني قريظة عزيمة، وأن صلاتها في الطريق رخصة لذوي الأعذار.

١١- لم يكن الصحابة الكرام على درجة واحدة من العلم، بل كان منهم العالم الذي بلغ رتبة المجتهد، ومنهم العامي المقلد، وقد اجتهد العلماء، وقلدهم سائر الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

١٢- ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بجواز اجتهاد الصحابة الغائبين عن مجلس النبي ﷺ وهذه الواقعة دليل على ذلك.

١٣- لا يعنّف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وإن كان مخطئا.

١٤- المجتهد يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وكذا المقلد يعمل بفتوى المجتهد، ولا يجب عليه الإعادة، وهذا الحديث يشهد لهذه القاعدة.

١٥- الحديث شاهد لقاعدة " لا ينكر المختلف فيه ".

١٦- الراجح: أن الخطاب النبوي في هذا الحديث من قبيل الظاهر، وقد تأولته الطائفة الأولى.

١٧- قيل بالمجاز في هذا الحديث؛ للتعبير بالملزوم (الصلاة) عن اللازم (التعجل)، والتعبير بالمسبب وهو الصلاة في بني قريظة وإرادة السبب وهو الإسراع، ويحتمل الكناية.

١٨- التكليف بالنفير عام يشمل جميع المكلفين الصادر إليهم الخطاب، ولا مانع من تخصيص العام بالأدلة.

١٩- اشتمل الحديث على نهي واحد، هو قوله: " لا يصلّينّ " وهذا النهي له ضد واحد، فيكون أمرا بالضد وهو الكينونة في بني قريظة.

٢٠- السامعون للمنادي فهموا الأمر النبوي من أمر المنادي؛ لأن المنادي مجرد مبلغ للأمر وليس آمرا.

٢١- صيغة النهي في هذا الحديث تدل على التحريم والفور، لكن لا تدل على الفساد قطعا.

٢٢- أسلوب الحصر يدل على التشديد في الطلب.

٢٣- بعض علماء الصحابة اجتهد فجمع بين الدليلين، وبعضهم اجتهد فرجح الدليل الخاص.

توصيات البحث:

وفي الختام أوصي من شرفهم الله – تعالى – بالتخصص في أصول الفقه أن يوجهوا أبناءهم، وطلاب علمهم، إلى البحث التطبيقي، وأن يكون الاهتمام الأكبر بالتطبيق على نصوص الكتاب والسنة وفقه الصحابة ﷺ وأن ييسروا لهم سبله.

وأعتذر للقارئ الكريم عن كل ما يختلف معي فيه، أو يقف عليه من عثرات، ولله در العلامة الشاطبي، إذ يقول في حرز الأماني:

وَسَلِّمْ لِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ ... وَالاخْرَى اجْتِهادٌ رَامَ صَوْباً فَأَمْحَلاَ

وَإِنْ كانَ خَرْق فَأدرِكْهُ بِفَضْلَةٍ ... مِنَ الْحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلاَ

فَيا خَيْرَ غَفَّارٍ وَيَا خَيْرَ رَاحِمٍ ... وَيا خَيْرَ مَأْمُولٍ جَداً وَتَفَضُّلاَ

أَقِلْ عَثْرَتِي وَانْفَعْ بِهَا وَبِقَصْدِهاَ ... حَنَانَيْكَ يَا اللهُ يَا رَافِعَ الْعُلاَ

وَآخِرُ دَعْوَانَا بِتَوْفِيقِ رَبِّنَا ... أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَحْدَهُ عَلاَ

والله – تعالى- ولي التوفيق، ومنه العون، والعفو، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، سيدنا محمد الذي أضاءت سنته الطريق لكل راغب في الهدى، وعلى آله الطيبين، وصحبه الأكرمين، وخلفائه الراشدين، وسائر المتمسكين بسنته إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. **الرسالة**، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق/ جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤.

٣. **أثر الدرس اللغوى فى فهم النص الشرعى**، محمد المختار محمد المهدي، من منشورات الجمعية الشرعية الرئيسية للعاملين بالكتاب والسنة المحمدية- مصر.

٤. **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، للأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم ٦٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى، (جمادى الأولى ١٤١٣هـ).

٥. **الاجتهاد من كتاب التلخيص**، لإمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق /د.عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٦. **الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، للشيخ الألباني، محمد بن ناصر الدين، دار المعارف –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢/١٩٩٢.

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، أبي الحسن علي بن محمد، تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩. **أدب المفتي والمستفتي**، للإمام ابن الصلاح، أبو عمرو، تحقيق/د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – بيروت

١٠. **الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين**، د. محمد سعيد شحاتة منصور، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط ١٤٢٠- ١٩٩٩.

١١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٩.

١٢. **الأشباه والنظائر** للعلامة تاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١/١٩٩١ .

١٣. **أصول البزدوي – كتر الوصول إلى معرفة الأصول**، للعلامة البزدوي، علي ابن محمد الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي

١٤. **أصول الفقه، المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل**، للعلامة الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق/ القاضي حسين السياغي، ود.حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى.

١٥. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨.

١٦. **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق / د.عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨/١٩٨٨.

١٧. **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز

١٨. **الأصول من علم الأصول**، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦.

١٩. **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، للمارديني، شمس الدين محمد بن عثمان الشافعي.

٢٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للعلامة بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق / محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١/٢٠٠٠، ص ١/٢٤٥وما بعدها.

٢١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق/د.عبد الرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، مكتبة الرشد–الرياض، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٢٢. **تقريب التدمرية**، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله–، دار ابن الجوزي، السعودية،الطبعة الأولى، ١٤١٩ .

٢٣. **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، للحافظ العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق/ على معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم – لبنان، ١٩٩٧.

٢٤. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للعلامة الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق / محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٥. **تيسير التحرير**، محمد أمين باد شاه، دار الفكر، د. ت.

٢٦. **جامع الرسائل**، للإمام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق / محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢/٢٠٠١.

٢٧. **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٢٨. **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل – بيروت .

٢٩. **جامع بيان العلم وفضله**، للإمام ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق/أبي عبد الرحمن فواز أحمد زملي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤/٢٠٠٣ .

٣٠. **حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع** لتاج الدين السبكي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨.

٣١. **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام**، د. عبد الله يوسف مصطفى عزام ، رسالة دكتوراه، دار المجتمع، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٣٢. **دلائل النبوة**، للإمام البيهقي، تحقيق/د.عبد المنعم قليجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨/١٩٨٨.

٣٣. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، للإمام ابن تيمية، تحقيق / عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية – بيروت .

٣٤. **روضة الناظر وجنة المناظر**، للإمام ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق /د.عبد العزيز عبد الرحمن السعد، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩.

٣٥. **السيرة النبوية لابن هشام**، لعبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق /طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١.

٣٦. **شرح الترمذي** للشنقيطي - (تفريغ الشريط رقم ٣٦ ص ١٣ – ١٤).

٣٧. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، للعلامة – صدر الشريعة – عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٦/١٩٩٦.

٣٨. **شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، للعلامة الفتوحي ابن النجار، تحقيق / محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨/١٩٩٧.

٣٩. **شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع**.

٤٠. **شرح صحيح البخارى**، للحافظ ابن بطال، أبي الحسن علي بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبي تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣/٢٠٠٣.

٤١. **شرح مختصر الروضة**، للعلامة الطوفي، نجم الدين سليمان الصرصري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٤٢. **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، الطبعة الاولى.

٤٣. **فتح الباري**، للحافظ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن البغدادي، تحقيق/ طارق عوض الله، دار ابن الجوزي – الدمام، ١٤٢٢.

٤٤. **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، تحقيق / عادل عزازي، دار ابن الجوزي- السعودية، ١٤١٧.

٤٥. **الفوائد**، للإمام ابن القيم، عبد الرحمن بن أبي بكر الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣/١٩٧٣ .

٤٦. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لزين الدين المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥/١٩٩٤ .

٤٧. **المحصول من علم الأصول**، للعلامة الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق / طه جابر فياض العلواني، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٨. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** للعلامة ابن قدامة، للشيخ العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، اشراف/الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ومنشور ضمن مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٩. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٠. **المصلحة عند الحنابلة**، للعلامة سعد بن ناصر الشثري، دار المسلم للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥١. **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق /حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٢. **المنثور في القواعد**، للعلامة الزركشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق / د.تيسير فائق، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ .

٥٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للإمام النووي، أبو زكريا يحي شرف الدين، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ .

٥٤. **الموافقات**، للإمام الشاطبي، ابراهيم بن موسى، تحقيق: أبي عبيدة مشهور

حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧/١٩٩٧.

٥٥. **النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم**، للقاضي أبي بكر العربي، تحقيق /د.عمار الطالبي، مكتبة دار التراث –القاهرة، ١٩٩٧.

٥٦. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، للعلامة الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠/١٩٩٩ .

٥٧. **الورقات**، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق/ د.عبداللطيف محمد العبد، طبعة دار التراث للطبع والنشر، ١٣٩٧هـ.

* * *